تحصيلُ الأجرْ بجمعِ كلامِ العلماءِ في أحكامِ الهجرْ

❖ المقدمة:

إنَّ من أهمِّ أصول أهل السُّنَّة والجماعة الَّذي تميزوا به عن سائر الفرق والطَّوائف والأحزاب" وجوب الاجتماع ونبذُ الفُرقة والاختلاف " امتثالًا لقوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ} [(103) سورة آل عمران]، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [(159) سورة الأنعام]؛ وإنَّما نَصِلُ إلى تحقيق هذه الغاية وهي تأليف القلوب على الحقِّ واجتماع الكلمة وتوحيد الصَّفِّ، بالدَّعوة إلى الله -جلَّ وعلا- وذلك من خلال نشر أسباب الإلف والتَّآلف والمحبَّة والإخاء والبرِّ والصِّلة والبعد والتَّحذير من كل سببٍ من شأنه أن يسبِّبَ الفُرقةَ والقَطيعة.

ولهذا كانت الدَّعوة إلى الله –عزَّ وجلَّ- من أعظم القربات ومن أفضل الطَّاعات، قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [(33) سورة فصلت]، وكان لا يتعرَّض للقيام بها إلَّا صفوة الخلق من الأنبياء والرُّسل ومن اقتفى أثرهم من العلماء الرَّاسخين ومن اتَّبع سبيلهم، ذلك لما تحتاجه من العلم والوقت والصَّبر والحكمة ورحابة الصَّدر خصوصًا مع المخالف والمعاند، فما كلُّ من يُدعى يَقبلُ ويَستجيب، وما كلُّ من يُدعى يُرحبُ ويَسألُ المزيد، بل بالعكس {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [(103) سورة يوسف]، ولهذا قال سبحانه ذاكرًا وصيَّة لقمان لابنه وهو يوطِّنه على توقع وتحمل الأذى بعد الدعوة: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [(17) سورة لقمان][1].

وقد يلجأ الدَّاعية إلى الله في التَّعامل مع النَّاس إلى أسلوبٍ آخرَ شرعيٍّ من أجل تحقيق الغاية نفسها، وذلك بإيقاع " الهجر على المدعوِّ "، إذْ من بين مقاصد الهجر، دعوة المهجور بتنبيه على خطئه من خلال زجره رجاء توبته ورجوعه واجتماعه مع إخوانه، وإن لم ينفع معه ذلك سلم المسلمون من

1- الغرضُ من هذه المقدمة هو بيان أنَّ الأصل في مقام الدَّعوة هو الدَّعوة بالاختلاط بالناس والملاقاتهم لا بالابتعاد والإعراض مع أنَّ كلاهما مسلكٌ شرعيٌ دعويٌّ، وينظر للمزيد من الفائدة شريط (من أحكام الهجر) للشيخ عايد الشَّمري –حفظه الله-.

شرِّه الَّذي كان سيتولَّد من إبقاءه بينهم، فيكون سببًا في نشر عوامل الفرقة والاختلاف، إذْ الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ ما معناه : " ليس كلُّ اجتماعٍ ممدوحًا، وليس كلُّ تفرقٍ مذمومًا "؛ وإنَّما الاجتماع المطلوب هو الائتلاف على الحقِّ وللحقِّ وبالحقِّ، فتكون غايتنا الاجتماع بالأديان والقلوب والأفكار والتَّوجهات والمقاصد، لا الاعتبار باجتماع الأبدان فقط! ؛ كما هو حال كثيرٍ من الفرق الَّتي تتبنى مناهج التَّجميع والتَّكتيل ولو على حساب الحقِّ!!.

ومسألة " الهجر " اهتم بها علماء السُّنَّة السَّلفيون فبيَّنوا أحكامها وحدَّدوا شروطها وضوابطها الَّتي تتوافق مع مقاصد الشَّريعة، وسنجمل ما قاله العلماء في هذا الباب من خلال المسائل التَّالية:

1. معنى الهجر لغةً وشرعًا.
2. منزلة الهجر في الدِّين.
3. منهج أهل السُّنة في مسألة الهجر.
4. النُّصوص الواردة في مسألة الهجر.
5. جملة من المقاصد الشرعيَّة للهجر.
6. كيفية التَّعامل عند تعارض المقاصد.
7. تنبيه مهمٌ.
8. أنواع الهجر الشَّرعي باختلاف مُتعلَّقة.
9. شروط الهجر الشَّرعي.
10. فروقٌ يجب أن تراعى عند إيقاع الهجر الشرعي لتحديد مظاهره.
11. أمورٌ خاطئة لا تُشترط وأخرى لا تَلزم في الهجر الشَّرعي.
12. بعض مظاهر الهجر الشَّرعي وتطبيقاتها عند السَّلف.
13. متى يتوجب الهجر ؟
14. من يدعو إلى الهجر ؟
15. متى يتوقف الهجر ؟
16. إشكالات وفوائد.
17. شبهات حول الهجر وأجوبتها ؟

1-الهجر لا ينفع اليوم. 2-اشتراط النصيحة في الهجر 3- إشتراط القوة في الهجر 4-لا هجر إذا لم يستفد المهجور.

18. الخاتمة.
19. مراجع للاستفاد.

وهذا أوان بيان هذه العناصر، والله المستعان وعليه وحده التُّكلان.

❖ معنى الهَجْرُ:

لغةً: ضدُّ الوَصْلِ؛ وهو بمعنى التَّركُ والمُفارقةُ والمُقاطعةُ. [مختار الصّحاح للرَّازي (ص 22) بتصرُّفٍ يسيرٍ].

شرعًا: قال الحافظ العينيُّ: " [هو][2]مفارقةُ كلامُ أخيهِ المؤمنِ معَ تلاقيهمَا وإعراضُ كلِّ واحدٍ منهمَا عنْ صاحبِهِ عندَ الاجتماعِ " [العمدة 22/(ص 141)].

❖ منزلة الهجر من الدِّين:

قال الإمام أحمد ﵀ كلمةً تكتب بماء العينين :

> " إذا أردتَ أن تعلم محل الإسلام من أهل الزَّمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع !، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك !!، وإنَّما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة " [الآداب الشَّرعيَّة: 1/(ص237)].

وقال الشَّيخ صالح آل الشَّيخ –حفظه الله– عند قول ابن قدامة ﵀ : (من السُّنَّة هِجران أهل البدع[3] ومباينتهم) :

" وهذا هو الَّذي كان أئمَّة أهل السُّنَّة يوصون به من عدم غِشيان المبتدعة في مجالسهم ولا مخالطتهم، بل هجرانهم بالكلام، وهجرانٌ بالأبدان، حتَّى تُخمد بدعهم، وحتَّى لا ينتشر شرُّهم، فالدُّخول مع المبتدعة ومساكنتهم، سواءٌ كانت البدع صغيرةً أو كبيرةً، والسُّكوت عن ذلك، وعدم هِجرانهم، والاستئناس لهم، وعدم رفع الرَّأس بحالهم مع بدعهم، هذا من حال أهل الضَّلال، إذْ أهل السُّنَّة تميَّزوا بأَّنهم لهم الموقف الأعظم الَّذي فيه القوَّة والشِّدَّة مع أهل البدع مهما كانت البدع، فيهجرون أهل البدع، هجر المبتدع من أصول الإسلام، بل من أصول أهل السُّنَّة " [من تفريغ شرح لمعة الاعتقاد].

2– ما بين قوسين إضافة مني ليستقيم معنى الكلام المنقول مع سياقي.

3– ويدخل في هذا الكلام، هجر أهل الكفر والمعاصي كما سيأتي –إن شاء الله–.

❖ منهج أهل السُّنة في مسألة الهجر:

منهج أهل السُّنَّة في هذه المسألة؛ هو كمنهجهم في سائر مسائل الشَّرع الحنيف وهو المنهج الوسط النَّاتج عن جمع كلِّ الأدلَّة الشَّرعية الواردة في المسألة الواحدة، والتَّوفيق بينها لأنَّ مصدرها واحدٌ، وهذا المسلك هو الطَّريق الوحيد الَّذي يَعصمُ من الخطإِ الحاصل عن عدم التَّصور الكلِّي للمسألة، وهو الَّذي يحمي من مزلق ضرب النُّصوص بعضها ببعضٍ؛ فيصير النَّاس إمَّا إلى التَّجاوز والغلوِّ، وإمَّا إلى الجفاء والتَّميُّع، وكلاهما منبوذٌ مذمومٌ، وفي المسألة التَّالية مزيدٌ من الإيضاح لهذا المنهج المتبع.

❖ النُّصوص الواردة في مسألة الهجر :

بالنَّظر في نصوص الكتاب والسُّنة الواردة في هذه المسألة؛ نجد أنَّ الهجر ينقسم إلى قسمين: هجرٌ ممنوعٌ، وهجرٌ مشروعٌ[4].

1. الهجرُ الممنوعُ وبعضُ أدلَّتِهِ:

وهو كلَّ هجرٍ انعدم سببه الشَّرعيُّ أو غلبت مفسدته على مصلحته أو زادت مدَّته على المرخص فيه.

وتتمثل أدلَّته في النُّصوص الكثيرة الَّتي تنهى عن كلِّ ما من سبيله أن يتعارض مع الأصل السَّالف البيان في المقدمة؛ ألا وهو " الدَّعوة إلى الاجتماع والائتلاف على الحق "، وسنكتفي بإيراد بعض النُّصوص الشَّرعيَّة، وهي كالآتي:

- قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ..الآية} [(103) سورة آل عمران].
- وقوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} [(159) سورة الأنعام].

4- ينظر كتاب [تأملات في مسألة الهجر (ص 14)] للشيخ عبد الله البخاري –حفظه الله-.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ : " تعلمون أنَّ من القواعد العظيمة الَّتي هي من جماع الدِّين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين؛ فإنَّ الله تعالى يقول: " {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [(1) سورة الأنفال]... وأمثال ذلك من النُّصوص، تأمر بالجماعة، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، وأهل هذا الأصل هم الجماعة، كما أنَّ الخارجين عنه هم أهل الفرقة " [مجموع الفتاوى 28 / (ص 51)].

- وصحَّ من حديث أبي هريرة ﵁ أنَّه قال: قال النَّبيُّ ﷺ : " تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا " [مسلم رقم 2565].
- وكذا صحَّ أيضًا من حديث أبي أيُّوبَ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ " [مسلم رقم 2559].

قال الحافظ ابن حجر ﵀ " استُدِلَّ بهذه الأحاديث على أنَّ من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسَّلام عليه أَثِمَ بذلك؛ لأنَّ نفيَ الحِلِّ يستلزم التَّحريم، ومرتكبُ الحرام آثِمٌ " [الفتح 10/(ص 496)].

2. الهجر المشروع وأدلَّته:

وهو كل هجرٍ وُجِدَ سببه الشَّرعيُّ و غلبت مصلحتهُ على مفسدتهِ و لم يتجاوزْ مدَّتَه المرخصَ له فيها، ويقع على أهل الكفر أو أصحاب الأهواء والبدع أو الفسقة من النَّاس، ويدخل فيه هجرُ الزَّوج لزوجته والوالد لولده[5]؛ بل حتَّى هجر الأخ لأخيه (فيما يكون بينهما من قِبل عتبٍ وموجدةٍ [أي: غضبٍ] أو لتقصيرٍ في حقوق العشرة ونحوها)[6].

---

5 – وقد رخَّص الشَّارع لهذا النوع خصوصًا بالزيادة فيه أكثر من ثلاثِ ليالٍ فلا يدخل في النَّهي المقيَّد بثلاثٍ كما سيأتي بيانه –إن شاء الله–، قال الخطابيُّ : "فأمَّا هِجران الوالد ولده والزَّوج لزوجه، ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نسائه شهرًا "[معالم السُّنن 4/(ص122)].

6– انتهى من كلام الخطابي ﵀ في [معالم السُّنن 5/(ص9)]، وينبَّه هنا أيضًا إلى أنَّ هذا النَّوع الأخير تحديدًا يجب ألَّا يتجاوز ثلاثة (03) أيامٍ، قال ابن مفلح ﵀ في [الآداب الشرعيَّة (ص270)] : " وإنَّما عفيَّ عنه في الثَّلاثة لأنَّ الآدميَّ مجبولٌ على الغضب وسوء الخلق؛ فعفيَ عنه في الثَّلاثة ليزولَ ذلك العارض".

أمَّا فيما يخص أدلَّته؛ فقد نُصَّ على مشروعيَّته في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، نذكر منها:

فمن الكتاب:

❖ قوله تعالى : {وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ} [(113) سورة هود].

قال الإمام القرطبيُّ ﵀ في الصَّحيح من معنى الآية: " أنَّها دالةٌ على هِجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإنَّ صحبتهم إمَّا كفرٌ أو معصيةٌ، إذْ الصُّحبة لا تكونُ إلَّا عن مودَّةٍ " [الجامع 1/(ص 255)].

❖ وقال تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [(68) سورة الأنعام].

قال الإمام الطَّبري ﵀ : " في هذه الآية الدَّلالة الواضحة على النَّهي عن مجالسة أهل البَّاطل من كلِّ نوعٍ؛ من المبتدعة والفسقة عن خوضهم في باطلهم " [تفسيره 5/(ص 330)].

ومن السُّنَّة:

❖ حديثُ الثَّلاثة الَّذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك، وفيه يقول كعب ابن مالك ﵁ : " ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيُّها الثَّلاثة من بين من تخلَّف، فَاجْتَنَبَنَا النَّاس وتغيروا لنا حتَّى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي التَّي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسينَ ليلةً.. " [البخاري رقم 4418-الفتح، مسلم رقم 2769].

قال الإمام الطَّبريُّ ﵀ : " قصَّة كعبٍ بن مالك أصلٌ في هجران أهل المعاصي" [الفتح 10/(ص497)].

وقال الإمام البغويُّ ﵀ معلقًا : " فيه دليلٌ على هجران أهل البدع على التَّأبيد " [شرح السُّنَّة 1/(ص 221)].

وبَوَّبَ البخاريُّ ﵀ في الصَّحيح " بابٌ ما يجوز من الهِجران لمن عصى " [10/(ص497)-فتح].

وأما الإجماع: فقد حكاهُ غير واحدٍ من أهل العلم[7]، نقتصر على ما قاله:

الإمام البغويُّ رحمه الله بعد حديث كعب بن مالك رضي الله عنه : " وقد مضت الصَّحابة والتَّابعون وأتباعهم وعلماء السُّنَّة على هذا مجمعين متَّفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم " [شرح السُّنة 1/(ص 226-228)].

وقول القاضي أبا يعلي رحمه الله : " أجمع الصَّحابة والتَّابعون على مقاطعة المبتدعة " [بواسطة هجر المبتدع للشَّيخ بكر أبو زيد (ص 32)].

وقول القاضي أبو حسين رحمه الله: " لا تختلف الرِّواية في وجوب هجر أهل البدع و فسَّاق الملَّة.. " [التَّمام بواسطة الآداب الشرعية 1/(ص 238)].

❖ جملةٌ من المقاصد الشَّرعيَّة للهجر المشروع[8]:

وهي تجمع عشرينَ (20) مقصدًا بالتَّفصيل[9]، وتدور حول مقصدين رئيسيين عمومًا:

- مقاصد ذات مصالح عامة: وهي تنقسم إلى:

I. ما يرجع إلى حقِّ الله وحقِّ دينه، وهي:

1- القيام بالعبودية.
2- حماية الدِّين من التَّغير والتَّبديل.
3- إكرام دينه وإبقاء هيبته وصيانة عزَّته.
4- القيام بواجب الولاء والبراء.
5- القيام بواجب الجهاد وإنكار المنكر.
6- القيام بواجب إيقاع العقوبة.

II. ما يرجع إلى حقِّ عامة النَّاس، وهي:

1- تنبيه النَّاس لمخالفته وخطره.
2- الحدُّ من إنتشار المخالفة فيهم.
3- ردع غيره من النَّاس .
4- حصول قصد التَّمايز عن أهل المخالفة في نظر العامَّة.
5- تحقيق مبدأ القدوة الحسنة فيهم.

7- وقد عقد الشَّيخ خالد بن ضحوي الظفيري -حفظه الله- فصلًا خاصًا في كتابه [إجماع العلماء على هجر البدع والأهواء] نقل فيه عن أكثر من ثلاثين من السَّلف والخلف ذكروا الإجماع على هجر المبتدعة.

8- ينظر كتاب [هجر المبتدع(ص 11)] للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، وكتاب [تأملات في مسألة الهجر (ص 22 -48)]، ونقد كتاب [النصيحة (ص 38)] للشيخ ربيع بن هادي-حفظه الله- ، وكتاب [صيانة السلفي من وسوسة وتلبيسات علي الحلبي(ص 225)] للشيخ أحمد بازمول-حفظه الله-.

9- هذا حسب اجتهادي في فصل بعضها عن بعض لأنَّ أكثرها مترابطةٌ متلازمةٌ، والاجتهاد في فصلها من أجل إظهار كثرة الحِكَم الَّتي شرعها الله في مثل هذه العبادة الَّتي يهوِّن من شأنها الكثيرون -للأسف!-، ومن كذلك من أجل الرَّدِّ على الَّذين يحصرون الهجر في بعض المقاصد فقط !!.

- مقاصد ذات مصالح خاصة:

I. ما يرجع إلى مصلحة الهاجر:

1- تحقيق مبدأ الوقاية من التَّأثر بمخالطته.

2- السَّلامة من سوء الظَّن النَّاجم عن خلطته.

3- النَّجاة من التَّغرير بالغير.

4- كسب الحسنات بالقيام بهذه العبادة .

5- تجنب الإثم والسيئات النَّاجمين عن مخالفة الأمر أو التَّغرير بالغير.

II. ما يرجع إلى مصلحة المهجور:

1- تنبيهه على مخالفته ومدى خطورتها رجاء رجوعه وتوبته.

2-ردعه من أجل إيقاف شرِّ ممارسة مخالفته.

3- حمايته من أن تزداد أوزاره بدعوة غيره.

4- تنفير النَّاس عنه لئلا يغتر هُوَ بكثرة الأتباع.

أمَّا تفصيلًا وترتيبًا –على النَّحو الَّذي سبق- فهي كالآتي:

1. القيام بواجب العبوديَّة :

إذْ الهجر طاعةٌ لله ﷻ يُبيِّنه قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [(68) سورة الأنعام].

وطاعةٌ للرَّسول ﷺ ويبيِّنه حديث عائشة رضي الله عنها الَّذي قالت فيه : تلا رسول الله ﷺ قول الله: {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ} [(7) سورة آل عمران]. ثُمَّ قال: فإذا رأيتم الَّذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئكِ الَّذين سمَّى الله؛ فاحذروهم " [البخاري 4547-فتح، مسلم 2665].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: " فالهجرة الشرعيَّة هي من الأعمال الَّتي أمر الله بها ورسوله ﷺ " [المجموع 28/(ص 206-207)].

ولا شكَّ أنَّ القيام بمثل هذه العبوديَّة يُقوِّي الإيمان ويُكسب الأجر ويُكثر من العمل الصَّالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: " ..فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة الَّتي هي ظلمٌ وإثمٌ وذمٌ وفسادٌ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد، والنَّهي عن المنكر، وعقوبة الظَّالمين، لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمانُ والعملُ الصَّالحُ عندَ أهلِهِ " [المجموع 28/210-213].

2. حماية الدِّين من التَّغير والتبديل :

قال الإمام يحي بن معين رحمه الله : الذبُّ عن السُّنَّة[10] أفضل من الجهاد في سبيل الله، قلتُ ليحي: الرَّجل ينفق ماله ويتعب نفسه ويجاهد.. هذا أفضل منه ؟! قال: نعم؛ بكثيرٍ" [السِّير للذهبي 10/(ص 518)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: " وهذا لأنَّ الهجر من باب العقوبات الشرعية؛ فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، فهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله.. " [المجموع 28/(ص 203-208)].

3. إكرام دينه وإبقاء هيبته وصيانة عزته :

قال ابن مسعود رضي الله عنه : " من أحب أن يكرم دينه، فليعتزل مجالسة أصحاب الأهواء، فإنَّ مجالستهم ألصق من الجرب " [البدع لابن وضاح 110 (رقم 138)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله : " ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يتألَّف قومًا ويهجر آخرين، كما أنَّ الثَّلاثة الَّذين خُلِّفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلَّفة قلوبهم، ولَمَا كان أولئك كانوا سادةً مطاعون[11] في عشائرهم، فكانت المصلحة الدِّينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عزُّ الدِّين، وتطهيرهم من ذنوبهم " [المجموع 28/(ص 203-205)].

10- والهجر من مظاهر الذبِّ عن السُّنَّة.

11- كذا، والصَّواب: مطاعين.

4. القيام بواجب الولاء والبراء :

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [(57) سورة المائدة].

قال العلامة الشَّوكانيُّ ﵀ في هذه الآية: " هذا نهيٌ عن موالاة المتَّخذين للدِّين هزوًا ولعبًا يعمُّ كلَّ من حصل منه ذلك: من المشركين، وأهل الكتاب، وأهل البدع المنتسبين للإسلام.. لا ينافي دخول غيرهم تحت هذا النَّهي إذا وجدت العلَّة المذكورة الَّتي هي الباعثة على النَّهي" [فتح القدير 2/(ص 54)].

ولقيَ ثورٌ الأوزاعيَّ ﵀، فمدَّ يده إليه، فأبى الأوزاعيُّ أن يمدَّ يَدَهُ إليه وقال: " يا ثور، لو كانت الدُّنيا، لكانت المقاربة، ولكنَّه الدِّين" ، وثورٌ هذا كان يرى القدر [سير أعلام النبلاء 6/(ص 344)].

وقال سفيان الثَّوري ﵀ : " إذا أحببت الرَّجل في الله، ثمَّ أحدث في الإسلام حدثًا، فلم تبغضه عليه؛ فإنَّك لم تحبَّه في الله " [الحلية لأبي نعيم 7/(ص 34)].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ : " وهذا لأنَّ الهجر من باب العقوبات الشَّرعيَّة؛ فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، فهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدِّين كلُّه لله، والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله.. " [المجموع 28/(ص 203-208)].

قال الشَّيخ عبد العزيز بن باز ﵀ : " ..وأمَّا زيارة أهل البدع فلا تجوز على سبيل المؤانسة والمحبَّة ونحو ذلك.. " [بواسطة صيانة السَّلفي (ص 223)].

5. القيام بواجب الجهاد وإنكار المنكر :

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ : " فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه، وأن يُهجر وأن يُذمَّ على ذلك، فهذا معنى قولهم: (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) " [الفتاوى المصرية 4/(ص 476-477)].

وقال أيضا رحمه الله : " وهذا لأنَّ الهجر من باب العقوبات الشَّرعيَّة؛ فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، فهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدِّين كلُّه لله " [المجموع 28/(ص 203-208)].

6. القيام بواجب إيقاع العقوبة :

العقوبة بهجر المخالف أمر من الله ورسوله ﷺ، ولهذا لم يكن السَّلف يترددون في إيقاعها.

قال ابن فرحون رحمه الله: " ولا تشهد جنائز أهل البدع ردعًا لهم" [التَّبصرة 2/(ص 136)].

ومشى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في طريق مسجد الجامع، فسلَّم عليه رجلٌ من الشَّاكة، فلم يردَّ عليه السَّلام، فأعاد عليه، فدفعه أبو عبد الله، ولم يسلِّم عليه [مسائل ابن هانئ 2/(رقم 1859)].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: " في حديث كعب هذا، دليلٌ على أنَّه جائزٌ أن يَهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعةٌ أو فاحشةٌ، يرجو أن يكون هجرانه تأديبًا له وزجرًا عنه " [التَّمهيد/(ص 118)].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله ذامًا من ترك هذا الواجب : " وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أُمِروا بهجره من السَّيئات البدعيَّة،... ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحقُّ العقوبة عليها، فيكونون قد ضيَّعوا من النَّهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا.. " [المجموع 28/(ص 210-213)].

7. تنبيه النَّاس لمخالفته وخطره :

قال أبو القاسم إسماعيل الأصبهانيُّ رحمه الله : " وترك مجالسة أهل البدع، ومعاشرتهم سنَّةٌ لئلَّا تعلق بقلوب ضعفاء المسلمين بعض بدعهم، وحتَّى يعلم النَّاس أنَّهم أهل بدعةٍ..."[الحجَّة في بيان المحجَّة 2/(ص 509)].

قال ابن رجب رحمه الله: " أهل البدع والضَّلال ومن تشبَّه بالعلماء وليس منهم، فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيرًا من الاقتداء بهم " [الفرق بين النَّصيحة والتَّعيير 2/(ص 407) المجموع].

8. الحدُّ من إنتشار المخالفة فيهم :

قال أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهانيُّ ﷺ : " وترك مجالسة أهل البدع، ومعاشرتهم سنَّةٌ لئلَّا.. ولئلَّا يكون مُجالِسهم ذريعةً لظهور بدعتهم " [الحجَّة في بيان المحجَّة 2/(ص 509)].

قال الشَّيخ أحمد بن يحي النَّجمي ﷺ : " أمَّا المبتدع، فإذا حكم ببدعته فهو باقٍ على إسلامه، ويحذَّر منه ويهجر للمصلحة حتى لا تنتشر بدعته.. " [التَّنبيه الوفي على مخالفات أبي الحسن المأربي].

9. ردع غيره من النَّاس بالاعتبار بعاقبته :

لما وضعت جنازةٌ واصطف النَّاس للصَّلاة جاء الثَّوريُّ ﷺ، فصارت النَّاس تقول : جاء الثَّوريُّ، جاء الثَّوريُّ ! .. أفسحوا له ! ، فلمَّا أفسحوا له، جاء وشقَّ الصُّفوف و النَّاس ينظرون، فجاوزَ الجنازة ولم يُصَلِّ عليها وذلك لأنَّه –يعني: الميت- كان يرى الإرجاء " [الضُّعفاء للعقيلي 3/(ص 6)].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ : " ..بعض السَّلف تركوا الصَّلاة على المبتدعة وغيرهم من باب الزجر عن فعل مثل فعله " [المجموع 24/(ص 286)].

10. حصول قصد التَّمايز عن أهل المخالفة في نظر العامَّة :

وذلك تحقيقًا لقوله تعالى :{مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} [(179) آل عمران]. وقوله سبحانه : {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [(94) الحجر].

والمقصود حتَّى يعرف النَّاس أنَّ الهاجرين والواقعين في المخالفة ليسوا على تفاهم ولا على اتفاق وأنَّ هؤلاء ليسوا كهؤلاء.

قال الشَّيخ مقبل الوادعيُّ : " وننصح أهل السُّنَّة أن يتميَّزوا وأن يبنوا لهم مساجد ولو من اللَّبِنِ أو من سعف النَّخل، فإنَّهم لن يستطيعوا أن ينشروا سنَّة رسول الله ﷺ إلَّا بالتَّميُّز وإلَّا فالمبتدعة لن يتركوهم ينشرون السُّنَّة " [تحفة المجيب (ص 192)].

11. تحقيق مبدأ القدوة الحسنة فيهم[12]:

قال مؤمل بن إسماعيل رحمه الله: " إنَّ سفيان الثَّوري لم يصلِّ على جنازةِ ابن أبي روادٍ؛ فقيل له-يعني: لِمَ لَمْ تصلِّ؟- فقال: والله إنِّي لأرى الصَّلاة على من دونه عندي، ولكنِّي أردت أن أُري النَّاس أنَّه مات على بدعةٍ، أو على بدعته " [الضُّعفاء للعقيلي 3/(ص 6)].

12. تحقيق مبدأ الوقاية من التَّأثر بمخالطته :

وهو ما يسمَّى بالهجر الوقائي، وقد دلَّ عليه قوله ﷺ : " يا عائشة، إنَّ شرَّ النَّاس من تركه النَّاس، أو ودعه النَّاس اتقاء فحشه " [البخاري 10/(ص 471-الفتح)، مسلم 16/(ص 144-نووي)].

وقوله ﷺ : " مثل الجليس الصَّالح والجليس السُّوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمَّا أن يحذيك وإمَّا أن تبتاع منه، وإمَّا أن تجد منه ريحًا طيبةً، ونافخ الكير إمَّا أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحًا كريهةً " [البخاري رقم 2101، مسلم 2628].

قال مفضَّل بن مهلهل رحمه الله : " لو كان صاحب البدعة إذا جلستَ إليه يحدِّثك ببدعته حذرته وفررت منه، ولكن يحدِّثك بأحاديث السُّنَّة في بدوِّ مجلسه، ثمَّ يدخل عليك بدعته، فلعلَّها تلزم قلبك؛ فمتى تخرج من قلبك؟!" [الإبانة الكبرى لابن بطة 2/(ص 444-رقم 394)].

وقال مصعبُ بن سعد رحمه الله : لا تجالس مفتونًا، فإنَّك منه على احدى اثنتين: إمَّا أن يفتنك فتتبعه، وإمَّا أن يؤذيك قبل أن تفارقه " [السُّنَّة لابن زمنين (ص 306 رقم 235)].

13. السَّلامة من سوء الظَّن النَّاجم عن خلطته :

غير الهاجرين للمخالفين يعرضون أنفسهم لسوء الظَّن بهم، فلربَّما ظنَّ البعض من النَّاس أنَّهم منهم أصالةً لأنَّهم في الظَّاهر غير منكرين عليهم، ولربَّما ألحقوهم بهم من باب إقرارهم بمخالفتهم.

---

[12]– أي: في جميع المقاصد السَّابقة واللاحقة، من الأُسوة في القيام بواجب العبودية والذبِّ عن الدِّين وإنكار المنكر والبراء من المخالفات و..و..

روى أبو داود السجستاني كما في [طبقات الحنابلة 160/1] قال: قلنا لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلًا من أهل السُّنَّة مع رجلٍ من أهل البدعة، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تُعْلِمُهُ أنَّ الرَّجل الَّذي رأيته معه صاحب بدعةٍ، فإن ترك كلامه فكلِّمه، وإلَّا فألحقه به".

قال العلامة أبو بطين رحمه الله : " ..وكذا إذا رأينا مَنْ ظاهره الخير، لكن رأيناه يألف الفسقة، أو أهل البدع والضلال، قلنا هذه خصلة سوء يتَّهم بها، وإن قال سريرته حسنة، [فقد] نقل أبو داود، عن الإمام أحمد رحمه الله ، في الرَّجل يمشي مع المبتدع لا تكلمه، ونقل غيره إذا سَلَّمَ على المبتدع فهو يحبُّه " [الدُّرر السَّنية /(413)].

قال الشَّيخ زيد بن محمد المدخلي رحمه الله : " لا يجوز سوء الظَّنِّ بأهل السُّنَّة والجماعة الَّذين هم متمسكون بها والموالون لأهلها.. ويجوز سوء الظَّنِّ بمن أتى بأسبابه " [الأجوبة الأثريَّة ص 93].

14. النَّجاة من التَّغرير بالغير :

سأل أبو طالب الإمام أحمد عمن يقول في القرآن –ليس هو مخلوقًا– إذا لقيه في الطَّريق وسلَّم عليه؛ أيرد عليه السَّلام ؟ فقال الإمام أحمد: " لا تسلِّم عليه! ولا تكلِّمه! كيف يعرف النَّاس إذَا سلمتَ عليه! وكيف يعرفُ هوَ أنَّك منكرٌ عليه! فإذا لم تسلِّم عليه عرفَ الذلَّ وعرفَ أنَّك أنكرت عليه وعرف النَّاس " [الشَّريعة للآجري 1/(ص 530-رقم 191)].

15. كسب الحسنات من خلال القيام بهذه العبادة :

القائم بهذه الشَّعيرة العظيمة وهذا الأمر الشَّرعيّ يَكسب الكثير من الحسنات لقاء هذا لامتثال.

قال الله عزَّ وجلَّ: {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [(13) سورة النساء].

وقال سبحانه: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [(69) سورة النساء].

16. تجنب الإثم والسَّيئات النَّاجمين عن مخالفة الأمر أو التَّغرير بالغير :

المفرِّط في هذا الواجب الشَّرعي يعرِّض نفسه للكثير من الأوزار والسَّيئات المتنوعة من مخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ القاضيان بالاجتناب والتَّحذير ولو بلسان الحال –كما سلف-، ومِنْ ترك الإنكار عليه ومداهنته، والتَّغرير بالنَّاس حتى يحسنوا به الظَّنَّ، هذا إن لم يتب من سوء عمله.

قال الله عزَّ وجلَّ: {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [(14) سورة النساء]

وقال سبحانه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [(36) سورة الأحزاب].

قال عبد الرحمن بن عمر : رآني عبد الرحمن بن مهدي يوم الجمعة جالسًا إلى أحمد بن عطاء-وهو قَدَرِيٌّ- ...فاعتذرت إلى عبد الرحمن ابن مهدي لمَّا رآني، قال: " لا تجالسه؛ فإنَّ أهون ما ينزل بك أن تسمع شيئًا يجب لله عليك أن تقول له: كذبتَ، ولعلَّك لاتفعل، ولا تستطيع " [السير 9/(ص 408)].

عن سفيان الثَّوري عن خصيف قال: " أوحى الله -عزَّ وجلَّ- إلى موسى: يا موسى: " لا تجالس أهل الأهواء فيدخل في قلبك شيءٌ فيرديك فتدخل النَّار " [الإبانة الكبرى 2/(ص 433 –رقم 359)].

17. تنبيهه وتعريفه بمخالفته ومدى خطورتها رجاء توبته :

في الهجر مقاصد عظيمة تصبُّ في صَالِحِ المهجور أيضا، وليس هو من باب الشدَّة والغلظة المذمومة، نذكر منها هنا: تنبيه المخالف لخطإه وتذكيره بما قد نسيه، عسى أن يفيق من غفلته ثمَّ يتوب إلى الله ويئوب.

سأل أبو طالب الإمام أحمد عمن يقول في القرآن –ليس هو مخلوقًا– إذا لقيه في الطَّريق وسلَّم عليه؛ أيرد عليه السَّلام ؟ فقال أحمد: " لا تسلِّم عليه! ولا تكلِّمه!.. وكيف يعرفُ هوَ أنَّك منكرٌ عليه! فإذا لم تسلِّم عليه عرفَ الذلَّ وعرفَ أنَّك أنكرت عليه.. " [الشَّريعة للآجري 1/(ص 530-رقم 191)].

18. ردعه من أجل إيقاف شرِّ ممارسة مخالفته :

ذلك لأنَّ شرور المخالفة كثيرةٌ ومن أهمِّها أنَّها تدعوه للاستمرار عليها، بل لمواقعة مخالفاتٍ غيرها.

سئل الإمام أحمد عمَّن قال: لفظيَّ بالقرآن مخلوقٌ، يصلَّى خلفه-أي: وراءه-؟ قال: لا يصَّلى خلفه، ولا يجالس، ولا يكلَّم، ولا يسلَّم عليه " [مسائل ابن هانئ 2/(رقم 1851)].

وقال حنبل ابن إسحاق: سمعت أبا عبد الله –يعني: أحمد بن حنبل- يقول: " أهل البدع ما ينبغي لأحدٍ أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم " [الإبانة الكبرى: 2/(ص 444)].

وقال ابن هانئ سألت أبا عبد الله –يعني: أحمد بن حنبل- عن رجلٍ مبتدعٍ داعيةٍ يدعو إلى بدعته، يجالس؟ قال: لا يجالسُ ولا يكلمُ.. لعلَّه يرجعُ ". [مسائل ابن هانئ 2/(رقم 1855-ص 153)].

19. حمايته من أن تزداد أوزاره بدعوة غيره :

قال أبو صالح الفراء: حكيت ليوسف بن أسباط عن وكيعٍ شيئًا من أمر الفتن؟ فقال: ذاك يشبه أستاذه –يعني الحسن بن علي-، قال: قلت ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ قال: لِمَ يا أحمق ! أنا خيرٌ لهؤلاء من أمَّهاتهم وآبائهم؛ أنا أنهى النَّاس أن يعملوا بما أحدثوا؛ فتتبعهم أوزارهم ومن أطراهم-أي: مدحهم- كان أضرَّ عليهم " [الضُّعفاء للعقيلي 1/(ص 232)].

والشَّاهد هنا في كون التَّحذير من الشَّخص دعوةٌ إلى هجره.

20. تنفير النَّاس عنه لئلا يغتر هُوَ بكثرة الأتباع :

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا علم أنَّه مقيم على معصيةٍ وهو يعلم بذلك، لم يأثم إن هو جفاه حتَّى يرجع، وإلَّا كيف يتبيَّن للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرًا، ولا جفوةً من صديق؟! " [الآداب الشرعيَّة 1/(ص 229)].

والشَّاهد أنَّه إذا لم يُهجر فلم يرَّ منكرًا ولا جفوةً فيكون هذا سببًا في اطمئنانه لمخالفته.

❖ كيفية التَّعامل عند تعارض المقاصد:

ينبغي السَّعي الجاد في الجمع بين المقاصد الشرعيَّة ما استطاع الدَّاعية إلى ذلك سبيلًا، ولكن إذا لم يُمكن ذلك؛ فتُقَدَّمُ المقاصد ذات المصالح العامَّة على ذات المصالح الخاصَّة، وتقدم المقاصد ذات المصالح الخاصَّة الَّتي ترجع إلى الهاجر على الَّتي ترجع إلى المهجور.

- فمن الأولى مثلًا: تقديم حماية الدِّين والنَّاس على رجوع المخالف.
- ومن الثَّانية مثلًا: تقديم السَّلامة من الشُّبهات على رجوع المخالف.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ : " فإن كان المصلحة في ذلك راجحةً بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشَّرِّ وتخفيفه كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشَّرُّ؛ والهاجر ضعيفٌ بحيث يكون مفسدة ذلك راجحةً على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التَّأليف لبعض النَّاس أنفع من الهجر، والهجر لبعض النَّاس أنفع من التَّأليف " [المجموع 28/(ص 207)].

قال الإمام ابن القيم ﵀ : " مبنى الشَّريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل مصالح الدُّنيا والدِّين على هذين الأصلين " [زاد المعاد 3/(ص 486)].

وقال الشيخ عبد اللَّطيف آل الشيخ ﵀ : " وقد كان النَّبي ﷺ يأتي المشركين من العرب في منازلهم أيَّام الموسم، ويدعوهم إلى توحيد الله، وترك عبادة ما سواه، وأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويتلو عليهم القرآن، ويبلغهم ما أمر بتبليغه، مع ما هم عليه من الشِّرك والكفر والرَّدِّ القبيح، لما في ذلك من المصلحة الرَّاجحة، على مصلحة الهجر والتَّباعد؛ والهجر إنَّما شُرع لما فيه من المصلحة وردع المبطل، فإذا انتفى ذلك، وصار فيه مفسدةٌ راجحة فلا يشرع، ومن تأمل السِّيرة النَّبويَّة، والآثار السَّلفيَّة، يعرف ذلك ويتحققه " [الدُّرر السَّنية 7/(ص 225)].

ويقول الشَّيخ أحمد بن يحي النَّجمي ﵀ في المبتدعة بدعًا مفسِّقةً : " هؤلاء ينظر في المصلحة بين كونهم يهجرون أو لا يهجرون، ولاشكَّ أنَّ الهجر أولى، ولو كان الهجر بعدم الانبساط إليهم، والكلام

معهم؛ وهو ما يسمَّى بالهجر الجميل، هذا الَّذي يظهر لي في هذه المسألة، وأهل العلم يرجِّحون بين المصالح والمفاسد المترتِّبة على الهجر وعدمه، فإذا كانت المصالح المترتِّبة على عدم الهجر أحسن، بحيث يُتمكَّن من الدَّعوة لهم، والنَّصيحة وبيان المساوئ لما هم عليه من العقيدة الباطلة. وكلُّ هذا بشرط أن يأمن الانخداع بهم، وإلَّا وجب عليه أن يهجرهم، ويبتعد عنهم، ومعنى الانخداع؛ أن تنطلي عليك بعض أفكارهم فتستحسنها وهي قبيحةٌ، وتبيحها وهي محرمةٌ " [الفتاوى الجلية 2/(ص56) رقم 17].

❖ تنبيه مُهم: تقدير المصالح[13] والمفاسد يجبُ أن يصدرَ من مُتجردٍ للحقِّ أولًا ومن محيطٍ بمسألةِ الهجرِ ومقاصده ثانيًا وبطرقِ التَّقديرِ[14] ثالثًا.

وقد سئِل الشَّيخ ربيع بن هادي المدخلي –حفظه الله- حول مسألة المصلحة في الهجر:

فقال السَّائل: " هل هجر أهل البدع والتَّضييق عليهم وعدم مخالطتهم بإطلاق كما نقل السَّلف ودوَّن الأئمة في كتبهم ؟ أم هو على التَّفصيل وينظر كلُّ شخصٍ إلى المصلحة والمفسدة، وكلٌّ يرجع إلى عقله مما يؤدي إلى التَّمييع؟

فأجاب: لقد قال شيخ الإسلام ﷺ : ينظر إلى المصلحة فيها، والسَّلف ما قالوا هذا[15]، وشيخ الإسلام جزاه الله خيرا قال هذا؛ وهو اجتهاد منه، فإذا أخذنا بقوله، فمن هو الَّذي يميز المصالح والمفاسد؟ فهل الشَّباب وصلوا إلى هذا المستوى؟

الشَّباب إذا راعى المصلحة فليبدأ بمراعاة مصلحة نفسه وليحافظ على ما عنده من الخير، ويتَّبع منهج السَّلف ولا يعرِّض عقيدته ومنهجه للضَّياع كما حصل لكثيرٍ من الشَّباب الَّذين تلاعب بهم الإخوان المسلمون والقطبيُّون وأهل البدع، وقالوا: نراعي المصالح والمفاسد، ثمَّ كلُّ هذه الأمور تهدر ولا يوجد عندهم مراعاة المصالح والمفاسد.

13- ميزان المصالح راجع للشَّرع لا لأهواء النَّاس!.

14- وسيأتي ذكر بعض الأمور الَّتي تساعد في التَّقدير قريبًا –إن شاء الله-.

15- الظَّاهر أنَّ الشَّيخ يقصد أنَّهم ما صرَّحوا بذلك بلسان مقالهم، وإلَّا فلسان حالهم -بتطبيقاتهم- ينطق بتطبيق الموازنة بين المصالح، وسيوضحُ هذا الكلام ما سيأتي بعده من كلام الشَّيخ نفسه –إن شاء الله-، أو أنَّه يُحمل كلام الشَّيخ على تصرف بعض النَّاس الَّذين اصطلحوا على لفظ (المصلحة) بعض الأمور دون البعض الآخر.

وعلى رأس المصالح الَّتي يجب مراعاتها المحافظة على الشَّباب من أن يتخطفهم أهل البدع بشبهاتهم، فالشَّاب النَّاشئ عليه ألَّا يخالط أهل البدع، وأن يحافظ على عقيدته، والعالم النَّاصح له أن يدعو هؤلاء وأن ينصحهم وأن يبيِّن لهم الحقَّ، ويقيم عليهم الحجَّة ليرجعوا إلى دين الله الحق.

وأمَّا الجاهل الَّذي قد يتعرض للضَّياع فيقذفون بالشُّبهة عليه؛ فيتغيَّر قلبه فيزيغ ثمَّ يرتمي في أحضانهم، وقد عرفنا هذا من كثيرٍ وكثيرٍ ممن كانوا بادئين بالسَّير في طريق السَّلف الصَّالح، والعاقل من اعتبر بغيره، فلنأخذ عِبرةً من هؤلاء " [ردُّ شبهات المائعين والذبُّ عن السَّلفيين (رقم 7)].

وسئل أيضًا –حفظه الله– : " يا شيخ إذًا الواجب علينا أن نعمل بقول السَّلف وليس بقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله خاصةً في زماننا هذا الَّذي صار فيه الجلوس لأهل البدع شعارًا للعلم والله المستعان ؟

فأجاب: الَّذي يقوله السَّلف هو الأحوط بالتَّجربة والواقع، والمصلحة والمفسدة إذا أدركها العالم فليستخدمها، أمَّا الصَّغير ما يستطيع!، إذا أدركها العالم المحصَّن، لا بعض العلماء [الَّذي[16]] قد يكون ضعيف الشَّخصية فتخطفه البدع، كما حصل لعدد كثيرٍ من الأكابر خطفتهم البدع بسهولة، فهناك صنفان من العلماء؛ عالمٌ تأكد من نفسه أنَّ عنده قوة حجَّة وقوة شخصيَّة وأنَّه يستطيع يؤثِّر في أهل البدع ولا يؤثِّرون فيه فهذا يخالطهم، على أيِّ أساس ؟ يأكل ويشرب ويضحك معهم؟! لا، يخالطهم للنَّصيحة يأتي إلى مساجدهم، إلى مدارسهم، يأتي إلى أسواقهم ويعطيهم الحقَّ ويناظرهم إن كان يستطيع المناظرة ويقيم عليهم الحجَّة، أمَّا الضَّعيف المسكين من العلماء؛ لا! ،كذلك الشَّاب النَّاشئ المعرَّض للضَّياع؛ لا –بارك الله فيكم–، فهذا ما يمكن الجمع به ما بين ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وما يقوله السَّلف رضوان الله عليهم جميعًا " [ردُّ شبهات المائعين والذبُّ عن السَّلفيين (رقم 8)].

---

[16]– زيادةٌ يقتضيها المقام.

❖ أنواع الهجر الشَّرعي بحسب اختلاف مُتَعَلَّقِهِ[17]:

- فمن جهة وسائله:

فقد يكون الهجر بالبدن أو باللِّسان أو بالقلب أو بها جميعًا.

والأصل في الهجر أن يكون بالقلب ولا يسقط أبدًا على أيِّ حال، واللِّسان والبدن تبعٌ له.

قال ﷺ: " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لَمْ يستطع فبلسانه، فإن لَمْ يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان " [مسلم (رقم 186)]، وفي الحديث الآخر: " وليس وراء ذلك حبَّة خردلٍ من إيمان " [مسلم/(61/1)].

وقال ابن القيم رحمه الله: " الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه هي المقصودة هنا، وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقيَّة، وهي الأصل، وهجرة الجسد تابعة لها .. " [الرسالة التبوكية (ص 35)].

- ومن جهة مقداره:

فقد يكون الهجر كليًّا أو جزئيًّا[18].

(فالكلِّيُّ يكون بالتَّحذير والانفصال التَّامين، والجزئيُّ يكون بترك الكلام والسَّلام [أو ترك المباسطة، أو ترك الزِّيارة، أو أو...][19] ولا يشترط فيه التَّحذير، ويستخدم الهجر الجزئيُّ عند الضَّعف أو عند عدم القدرة، أو عند وجود مانِعٍ شرعيٍّ) [من كلام الشَّيخ عبد الله البخاري من كتاب: صيانة السَّلفي (ص 230)].

وقد يخطأ البعض فيظن أنَّ الهجر له صورةٌ واحدةٌ (وهذا غلطٌ في فهم صور الهجر، وتطبيقات السَّلف الَّتي مرت تدلُّ عليه... ولذلك يعنفون على النَّاس: الهجر ! اتقوا الله ! اتقوا الله !، نعم: نحن نقول: اتقوا الله وأوقعوا الهجر على وجهه الشَّرعيّ) [من كلام الشيخ عبد الله البخاري في كتاب: تأملات في مسألة الهجر (ص 52-53)].

17- ذكرتُ أهمَّ المتعلَّقات وإلَّا له تقسيماتٌ أخرى باعتبار متعلَّقاتٍ أخرى: كالمدَّة (محدودٍ وغير محدودٍ)، وكالحكم الهجر (واجبٌ،جائزٌ،مستحبٌ،حرامٌ) وغيرها..

18- ينظر كتاب [هجر المبتدع (ص 14)]، وكتاب [تأملات في مسألة الهجر (ص 49)].

19- زيادة يقتضيها المقام لبيان أنَّ الشيَّخ لا يقصد أنَّ صورة الهجر الجزئي خاصة بالترك السَّلام والكلام فقط، وسيأتي مزيد تفصيلٍ في هذه المسألة.

قال أبو الدَّرداء ﵁ : "إنَّا لنكشِّر في وجوه أقوامٍ، وقلوبنا تلعنهم" [الدُّرر السَّنية 7/(226)].

وقال الرَّاغب الأصفاهي ﵀ عند قوله تعالى: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [(5) سورة المدثر] : " حثٌّ على المفارقة من كلِّ الوجوه، أو من الوجوه كلِّها " [المفردات (ص 833)].

وقال الشَّيخ أحمد بن يحي النَّجمي ﵀ : " هؤلاء ينظر في المصلحة بين كونهم يهجرون أو لا يهجرون، ولاشك أنَّ الهجر أولى، ولو كان الهجر بعدم الانبساط إليهم، والكلام معهم؛ وهو ما يسمى بالهجر الجميل " [الفتاوى الجلية 2/(ص56) رقم 17].

- ومن جهة الغرض منه:

فقد يكون الغرض منه حمايةُ الدِّين أو الغير أو وقايةُ النَّفس من شره أو تعزير المهجور رجاء رجوعه.

ولا تنفكُّ هذه المتعلقات الثَّلاث عن بعضها البعض؛ فالهجر مثلًا قد يكون كليًّا بالبدن أو كلِّيًا باللِّسان، ويكون الغرض منه أحد المذكورات سابقًا.

فمثال الهجر الكلِّيِّ بالبدن: ما حدَّث به المغيرة قال: " خرج حنظلة الكاتب وجرير بن عبد الله وعديُّ بن حاتم من الكوفة، فنزلوا قريقساء وقالوا: لا نقيم ببلدٍ يشتم فيه عثمان ﵁ " [التَّاريخ لابن أبي خيثمة (ص 477-ط غراس)].

ومثال الهجر الكلِّيِّ باللِّسان ما ثبت عن عائشة ﵂ أنَّها قالت: " هو عليَّ ألا أكلِّم ابن الزبير أبدًا، فاستشفع ابن الزبير ﵁ إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله، لا أُشْفِعُ فيه أبدًا، ولا أتحنَّث إلى نذري.. " [البخاري (رقم 6073-فتح)].

وهكذا سائر الصُّور المتبقيَّة.

❖ شروط إيقاع الهجر الشَّرعي:

بما أنَّ الهجر الشَّرعيَّ عبادةٌ فيجب أن يتحقق فيه شرطا العبادة وهما الإخلاص والمتابعة.

- أمَّا الإخلاص: فيجب أن يحذر الهاجر من اتباع الهوى والتماس حظوظ النَّفس وأن يُلْزِمَ نفسه الصِّدق والتَّجرد للحقِّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: " فالهجرة الشرعيَّة هي من الأعمال الَّتي أمر الله بها ورسوله ﷺ، فالطَّاعة لابد أن تكون خالصةً لله، فمن هجر لهوى في نفسه، أو هجر هجرًا غير مأمورٍ به، كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعله النُّفوس ما تهواه ظانةً أنَّها تعمله طاعةً لله، فينبغي أن يُفرَّق بين الهجر لحقِّ الله وبين الهجر لحقِّ النَّفس، فالأوَّل مأمورٌ به، والثَّاني منهيٌّ عنه " [المجموع 28/(ص 206-207)].

- وأمَّا المُتابعة: فتظهر من خلال المسائل التَّالية:

1) التَّثبُتُ الشَّرعيُّ: وذلك بالتَّأكد من كون الشَّخص قد وقع حقًا فيما يدلُّ الشَّرع حقًا على اعتباره مخالفةً كفرًا أو بدعةً أو معصيةً، إمَّا بالمُعاينة أو عن طريق خبر الثِّقة[20].

2) العلم: وهو الإحاطة بمسألة الهجر؛ بشروطها ومقاصدها وطرق التَّرجيح بينها وكذا مراعاة مراتب المخالفة وأحاول أهلها .

وبما أنَّه سبق الكلام على مقاصد الهجر وطرق التَّرجيح بينها وكذا شروطه الشَّرعيَّة، يحسن بنا الآن التَّكلم على مراتب المخالفة وأحوال أهلها ليتَّضح الحكم الشَّرعي نظريًا ويسهل التَّنزيل.

20– هذه المسألة فيها الإشارةُ إلى توفر سببه الشرعيِّ وهذا هو أوَّل الشروط المذكورة في تعريف الهجر المشروع.

❖ فروقٌ يجب أن تُراعى عند إيقاع الهجر الشَّرعيِّ لتحديد مظاهره المناسبة لمقاصده[21]:

ولكي تُفهم تطبيقات هذه الفروق على وجهها، لنفرض في كلِّ ما يأتي من الفروق أنَّ هنالك رجلًا انطبقت عليه الحالة الأولى، وآخرُ انطبقت عليه الحالة الثَّانية، ثمَّ لننظر هل ستكون الطَّريقة في إيقاع الهجر والمظاهر واحدةً !

وللتَّطبيق والتَّوضيح سنأخذ الحالة الأولى الآتية مثالًا، لَدَيَّ ثلاثُ رجالٍ يشرعُ لي هجرهم، أحدهم واقعٌ في معصيةٍ، والثَّاني في بدعةٍ غير مكفرةٍ، والثَّالث في الكفر، هل سأعاملهم بالطَّريقة نفسها وأهجرهم بالمظاهر نفسها ؟! ؛ أكيد لا[22]، وعلى ضوء هذا المثال تفهم بقية الفروق.

- يفرق بين كون المخالفة كفرًا أو دون ذلك من بدعةٍ أو معصيةٍ:

قال القاضي أبو حسين " لا تختلف الرِّواية في وجوب هجر أهل البدع و فسَّاق الملَّة.. فينبغي لك – إن كنت متبعًا سَنَنَ من سلف- أن كلَّ من جاهر بمعاصي الله؛ لا تعاضده، ولا تساعده، ولا تقاعده، ولا تسلِّم عليه، بل اهجره" [التَّمام بواسطة الآداب الشرعيَّة 1/(ص 238)].

وقال إسحاق الكوسج: قلت لأبي عبد الله –يعني: أحمد بن حنبل- : نمرُّ على قوم يلعبون بالنَّرد والشطرنج؛ نسلِّم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهلٍ أن نسلِّم عليهم " [الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر للخلَّال (ص 94)].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ : " وهي عقوبة-يعني: الهجرة- من اعتدى...، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين بين... كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان.. " [المجموع 28/(ص 210-213)].

21- أغلب هذه الفروق مستفادةٌ من كتاب [هجر المبتدع (ص 42 -47)]، وأخرى من كتاب " تأملات في مسألة الهجر ، يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ حول ضرورة مراعاة هذه الفروق: " ولهذا كان الكلام في هذه المسألة –يعني: الهجر- فيه تفصيلٌ كثيرٌ، وكثير من أسئلة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال قد علم المسئول حاله، أو خرج خطابا لمعيَّن قد عُلِمَ حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصَّادرة عن الرَّسول ﷺ إنَّما يثبت حكمها في نظيرها، فإنَّ أقوامًا جعلوا ذلك عامًّا؛ فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا؛ فلا يجب ولا يستحب وربَّما تركوا به واجبات، أو مستحبات، وفعلوا به محرمات.. " [المجموع 28/(ص 210-213)].

22- لا أقصد هنا أنَّه بالضَّرورة أن تكون مظاهر هجر الفاسق أو المبتدع أقلَّ من مظاهر هجر الكافر، لأنَّ الحال أكيد سيكون فيه ملابسات أخرى تأثِّر في المظاهر الواجبة، لكن من الأكيد أيضًا أنَّ هذا الفرق يخلق فرقًا في بعض الأحوال إذا ما تساوت بقية المعطيات، وقد لا يكون كذلك إذا ما تغيرت.

- يفرق بين كون البدعة كفريةً أو هي دون ذلك:

قال الإمام الشاطبي : " البدعة تنقسم إلى رتب متفاوتة، منها ما هو كفر صراح،..ومن البدع ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يختلف فيها هل هي كفر أم لا،.. ومنها ما هو مكروه.. "[الإعتصام 2/(ص 37)].

- يفرق بين كون المخالفة بدعةً حقيقيةً كانت أو إضافيةً:

وجه ذلك أنَّ البدع تتفاوت والإضافية منها قد تشتبه على الكثيرين بخلاف البدعة فهي أظهر في المخالفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة : " والرَّافضة أشدُّ بدعةً من الخوارج .. " [منهاج السُّنَّة 5/(ص 154)].

وقال أيضا : " والزَّيدية من الشِّيعة خيرٌ منهم – أي: الرَّافضة- .. " [منهاج السُّنَّة 5/(ص 157)].

وقال أيضا : " وأمَّا المرجئة فليسوا من أهل البدع المغلظة .. " [المجموع 12/(ص 357)].

- يفرق بين كون المخالفة معصيةً كانت كبيرةً أو صغيرةً:

لأنَّ المعاصي ليست على درجةٍ واحدةٍ، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} [(37) سورة الشورى].

وقال سبحانه : {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ..الآية} [(32) سورة النَّجم].

- يفرق بين كون المخالفة ظاهرة البطلان أو خفيةً.

وقد مرَّ معنا مثال على البدعة الحقيقيَّة والإضافيَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة : " ..فهنا الهجر بمنزلة التَّعزير، والتَّعزير يكون لمن ..، والدَّاعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمَّة التِّي ظهر أنَّها بدع " [المجموع 28/(ص 203-204)].

- يفرق بين كون الشَّخص قويَّ الدِّين أو ضعيفًا فيه:

فإنَّ القويَّ يؤاخذ بأشدَّ مما يؤاخذ به الضَّعيف في الدِّين كما في قصَّة كعب بن مالك وصاحبيه[23].

- يفرق بين كون الشَّخص مصرًا على مخالفته معاندًا أو وقعت من غير إصرارٍ:

قال الإمام أحمد رحمه الله : " المرجئ إذا كان يخاصم فلا يصلِّ خلفه " [السُّنَّة للخلال 4/(ص 52 رقم 1149)].

وقال الشَّيخ زيد بن هادي رحمه الله : " فإن استجاب له فذلك هو المطلوب، وإن أبى وأصر على بدعة السُّوء والشَّر أعلنَ براءته منه، وصارحه بأنَّه سيهجره، ويحذر من بدعته حيًا وميتًا، نصحًا للمسلمين، وإحياء للسُّنَّة وإعتزازًا بها، وإماتةً للبدع، وإقامةً للحجَّة بالبيان والبرهان " [الأجوبة الأثريَّة (ص 206)].

سُئِلَ الشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله- : " يوجد لدينا رجلٌ في العمل يقرُّ الاحتفال بالمَولد (أي: مولد النَّبي ﷺ)، ويدافع عنه، ويصرُّ على ذلك؛ هل أهجُرُه في الله أم لا؟ ماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب: الاحتفال بالمولد النَّبويِّ بدعةٌ، والَّذي يصوِّبه ويرغِّبُ فيه مبتدِّع، إذا أصرَّ على ذلك، ولم يقبل النَّصيحة، واستمرَّ على الدَّعوة إلى المولد والتَّرغيب فيه؛ فإنَّه يجب هجره؛ لأنَّه مبتدعٌ، المبتدع لا تجوز مصاحبته " [بواسطة برنامج فتاوى الشَّيخ].

- يفرق بين كون الشَّخص من أهل الاجتهاد[24] أوممن ليس كذلك:

قال ﷺ: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" [البخاري 6919].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله : " إنَّ المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق، فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصيرٌ .. " [الإستقامة 1/(ص 163-164)].

23- من كلام الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في [هجر المبتدع (ص 45)].

24- ليس المقصود أنَّ كلَّ المخالفات هي من قبيل ما يجوز فيه الاجتهاد، فتنبَّه !

- يفرق بين كون الشَّخص رأسًا فيها أو مقلدًا:

قال الإمام مالك ﵀ وقد سُئِلَ عن خصومة أهل القدر وكلامهم : " ما كان منهم عارفًا بما هو عليه فلا يواضع القول ويخبر بخلافهم، ولا يصلَّ خلفهم ولا أرى أن يناكحوا " [السُّنَّة لابن زمنين (ص 287)].

وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل ﵀ : " قلتُ: أبي!، ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشَّيخ لعله يكون مرجئًا أو شيعيًا أو فيه خلاف السُّنَّة، أيسعني أن أسكت عنه فلا أحذر عنه ؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعته وهو فيها إمامٌ ويدعو إليها، قال: نعم، تحذر منه " [مسائل عبد الله 3/(ص 1317)].

وقال الإمام النَّووي ﵀ : " هجران أهل البدع والفسوق، ومنابذي السُّنَّة مع العلم، يجوز هجرانهم دائمًا " [شرح مسلم 13/(ص 106)].

وقال الشَّيخ ربيع بن هادي المدخلي –حفظه الله- : " أهل البدع قسمان: قسمٌ دعاةٌ إلى الضَّلال، هؤلاء يُهجرون ويعاقبون أشدَّ العقوبة ويُمنعون من الدَّعوة وإذا تمادوا فعلى ولاة الأمور أن يقتلوهم حمايةً للمجتمعات من شرورهم، وقسمٌ آخر عوامٌ مخدوعون، هؤلاء مبتدعةٌ عندنا لكن ندعوهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لا نهجرهم[25] ولا نجالسهم، ندعوهم في المساجد، ندعوهم في الأسواق..، ونحذر من هذا المعاند المصرِّ على البدع " [شرح عقيدة الرَّازيين (ص 224)].

- يفرق بين كون الشَّخص مستترًا بمخالفته أو مظهرًا لها:

وقال عبد الباقي الدِّمشقي ﵀ : " ويسنَّ هجران العصاة المتجاهرين، ويجب الإغضاء عن المستترين " [العين والأثر (ص 108) ط.ابن القيِّم].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ : " فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه، وأن يهجر وأن يذمَّ على ذلك، فهذا معنى قولهم: (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له)، بخلاف من كان مستترًا في ذلك مستخفيًا " [الفتاوى المصريَّة 4/(ص 476-477)].

25- المقصود: لا نهجرهم هجرا كليًا.

- يفرق بين كون الشَّخص داعيةً إلى مخالفته أو غير داعية[26]:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : " إذا كان المرجئ داعيةً فلا تكلمه " [السُّنَّة للخلَّال (ص367)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله : " ولهذا يفرقون – أي: أئمة السَّلف- بين الدَّاعية وغير الدَّاعية، لأنَّ الدَّاعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم .." [مجموع الفتاوى (28/(ص 205)].

- يفرق بين كون الشَّخص معذورًا بجهله أو غير معذورٍ:

قال الإمام أحمد رحمه الله : " ...هو أهون، قلت: يصلَّى خلف هذا ؟ قال نعم، قلت: أفليس هذا صاحب بدعة؟ قال: بلى ولكن هذا لعلَّه لا يدري يرجع، وهذا يدعو إليها " [مسائل ابن هانئ 1/(ص 62)].

وقيل لأبي عبد الله رحمه الله : فمن وقف –يعني: في القرآن- ؟، قال: يقال له–بمعنى: تقام عليه الحجَّة-، فإن أبى هُجِرَ " [الإبانة-الرد على الجهمية 1/(ص 312)].

- يفرق بين كون الشَّخص من ذوي القرابة (دمًا أو مكانًا) أو لا:

وفي مسائل أبي داود رحمه الله : " قلت لأحمد: لنا أقارب بخرسان يرون الإرجاء، فنكتب إلى خرسان نقرأهم السَّلام؟ قال: سبحان الله، لِمَ لا تقرأهم السَّلام؟! قلتُ لأحمد: نكلمهم؟ قال: نعم، إلَّا أن يكون داعيةً ويخاصم فيه " [مسائل أبي داود (ص 367 – رقم 1785)].

قال الذَّهبيُّ رحمه الله : " فإن كان جارك رافضيًا أو صاحب بدعةٍ كبيرةٍ، فإن قدرت على تعلميه وهدايته فاجتهد في ذلك، وإن عجزت فانجمع عنه، ولا تواده ولا.. " [حقُّ الجار (ص 139)].

[26]– الكثير من أهل العلم عمومًا ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله بالأخصِّ يَظهر أنَّه يعتبر أنَّ المُظهر للمخالفة داعيةً إليها، وإنَّما فرقتُ بينهما –أي: بين المظهر للمخالفة وبين الدَّاعية إليها– لبيان الفرق بين الدَّعوة الَّتي تكون بلسان المقال، وبين الدَّعوة الَّتي تكون بلسان الحال، وهذه الأخيرة هي الَّتي عناها شيخ الإسلام رحمه الله بالمظهر للمخالفة في قوله الآتي : " ..ولهذا يفرقون بين الدَّاعية وغير الدَّاعية؛ لأنَّ الدَّاعية أظهر المنكرات (أي ولو بلسان الحال) فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم (أي: المسر المستخفي)؛ فإنه ليس شرًا من المنافقين الَّذين كان صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثيرٍ منهم " ثم قال بعدها بقليل: " فالمنكرات الظَّاهرة يجب إنكارها؛ بخلاف الباطنة؛ لأنَّ عقوبتها على صاحبها خاصةً " [المجموع 28/(ص 205)]، وقال بشكل أوضح أيضًا : " ..فهنا الهجر بمنزلة التَّعزير، والتَّعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصَّلاة والزَّكاة (أي: مجرد التَّرك ولو من غير دعوة) والتَّظاهر بالمظالم والفواحش، والدَّاعي إلى البدع (وهنا أضاف النَّوع الآخر) المخالفة للكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمَّة الَّتي ظهر أنَّها بدع " [المجموع 28/(ص 203–204)]، والمقصود كان إبطال قول من قال أنّ الهجر لا يقع إلاَّ في حالة الدَّاعية إلى المخالَفة بلسان مقاله مستدلًا بكلام شيخ الإسلام رحمه الله أو غيره.

- يفرق بين كون الشَّخص من ولاة الأمور (علماءَ أو حكَّامًا) وذَوُّ مكانة أومن دونهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله : " ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يتألَّف قومًا ويهجر آخرين، كما أنَّ الثَّلاثة الَّذين خلِّفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلَّفة قلوبهم، ولما كان أولئك كانوا سادةً مطاعون[27] في عشائرهم، فكانت المصلحة الدِّينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عزُّ الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم...، كلُّ ذلك بحسب الأحوال والمصالح... ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم" [المجموع 28/(ص 203-206)].

- يفرق بين كون الهاجر محيطًا بالمسألة قويًا عند تنزيلها أولا:

فالبعض يقحم نفسه في تنزيل أحكام مسألة الهجر ولَمَّا يحكمها ويضبطها، وهذا الواجب عليه أنَّه يستفتي أهل العلم، والبعض الآخر يعرف المسألة نظريًا لكنه يضعف عند تطبيقها وتنزيلها، بحيث يتساهل مع المهجور ويضعف عن إيقاع بعض المظاهر الواجبة لتحصيل المصالح، فهذا الأولى به أن يحمي دينه ويسلم له.

قال الشيخ ربيع بن هادي –حفظه الله- كما مرَّ سابقًا: " الَّذي يقوله السَّلف هو الأحوط بالتَّجربة والواقع، والمصلحة والمفسدة إذا أدركها العالم فليستخدمها، أمَّا الصَّغير ما يستطيع!، إذا أدركها العالم المحصَّن، لا بعض العلماء [الَّذي[28]] قد يكون ضعيف الشَّخصية فتخطفه البدع، كما حصل لعدد كثيرٍ من الأكابر خطفتهم البدع بسهولة، فهناك صنفان من العلماء؛ عالمٌ تأكد من نفسه أنَّ عنده قوة حجَّة وقوة شخصيَّة وأنَّه يستطيع يؤثِّر في أهل البدع ولا يؤثِّرون فيه فهذا يخالطهم، على أيِّ أساس ؟ يأكل ويشرب ويضحك معهم؟! لا، يخالطهم للنَّصيحة يأتي إلى مساجدهم، إلى مدارسهم، يأتي إلى أسواقهم ويعطيهم الحقَّ ويناظرهم إن كان يستطيع المناظرة ويقيم عليهم الحجَّة، أمَّا الضَّعيف المسكين من العلماء؛ لا!، كذلك الشَّاب النَّاشئ المعرَّض للضَّياع؛ لا –بارك الله فيكم"

27– كذا !، والصَّواب: مطاعين.

28– زيادةٌ يقتضيها المقام.

- يفرق بين حالتَي العجز والقدرة من حيث إيقاع الهجر:

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ : " وتارةً –يعني: الهجرة- تكون من نوع الجهاد، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وهي عقوبة من اعتدى، وكان ظالمًا، وعقوبة الظَّالم وتعزيره مشروطٌ بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشَّرع في نوعي الهجرتين بين القادر والعاجز " [المجموع 28/(ص 210-213)].

- يفرق بين حالتَي القوَّة والضَّعف من حيث مقدار إظهار العداوة:

قال الإمام أحمد ﵀ كما في (السُّنَّة) : ألحق به كلَّ بلية –أي: القائل بخلق القرآن-، قال الكوسج: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خرسان لا يقوون بهم .. " [بواسطة المجموع 28/(ص 210)].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ : " وتارةً –يعني: الهجرة- تكون من نوع الجهاد، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وهي عقوبةُ من اعتدى...، فلهذا اختلف حكم الشَّرع في نوعي الهجرتين بين... وبين قلَّة نوع الظَّالم المبتدع وكثرته وقوَّته، وضعفه.. " [المجموع 28/(ص 210-213)].

وقال أيضًا ﵀ : " .. كما ذكره أحمد عن أهل خرسان إذ ذاك فقال: لم يكونوا يقوون على الجهمية؛ فإذا عجزوا عن إظهار العداوة سقط الأمر بفعل هذه الحسنة.. " [المجموع 28/(ص 210-213)].

وقال أيضًا : " وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوَّتهم وضعفهم وقلَّتهم وكثرتهم .. " [المجموع 28/(ص 203-204)].

وقال أيضا : " وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب –أي: باب الهجر- مبنيٌّ على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن الَّتي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر بالبصرة، والتَّنجيم[29] بخرسان، والتَّشيخ بالكوفة، وبين ما ليس كذلك.. " [المجموع 28/(ص 203-207)].

29– لعلَّها تصحيف والمراد: التَّجهم كما أفاده الشيخ عبد الله بن صلفيق الظفيري في كتابه [إجماع العلماء على هجر أهل البدع والأهواء].

- يفرق في حالة الضَّعف بين موقفَ المداراة وبين موقف المداهنة:

والمداراة: هي بذل الدُّنيا لأجل الدِّين، أمَّا المداهنة: هي بذل الدِّين لأجل الدُّنيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله : " .. كما ذكره أحمد عن أهل خرسان إذ ذاك فقال: لم يكونوا يقوون على الجهميَّة –يعني على هجرهم-؛ فإذا عجزوا عن إظهار العداوة سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم في دفع الضَّرر عن المؤمن الضَّعيف.. " [المجموع 28/(ص 210-213)].

- يفرق بين حالتَي الجِدْ في دعوة المهجور وإقامة الحجَّة عليه وبين مباسطته ومضاحكته:

قال ابن بطة رحمه الله : " هذا قول الرسول ﷺ وهو الصَّادق المصدوق، فالله الله معشر المسلمين لا يحملن أحدكم حسن ظنُّه بنفسه وما عهده من معرفته بصحة مذهبه على المخاطرة بدينه ..ولقد رأيتُ جماعةً من النَّاس كانوا يلعنونهم ويسبونهم فجالسوهم على سبيل الإنكار والرَّدِّ عليهم فما زالت بهم المباسطة وخفيُّ المكر ودقيقُ الكفر حتَّى صبوا إليهم " [الإبانة الكبرى –الإيمان 2/(ص 470)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " ويشترك كلٌ من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدُّعاء إلى الطَّاعة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإنَّما المشروع ترك المكالمة بالمُوادَّة ونحوها " [الفتح 10/(ص 497)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله : " وهكذا السُّنَّة في مقارنة[30] الظَّالمين، والزُّناة، وأهل البدع، والفجور، وسائر المعاصي، لا ينبغي لأحد أن يقارنهم، ولا يخالطهم إلَّا على وجه يسلم به من عذاب الله، وأقل ذلك أن يكون منكرًا لظلمهم، ماقتًا لهم، شانئًا ما هم عليه بحسب الإمكان " [المجموع 28/(ص 210)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " فهذه الواجبات لا تخطر ببالهم، فضلًا عن أن يريدوا فعلها، وفضلًا عن أن يفعلوها.. وقلَّ أن ترى منهم من يُحَمِّرُ وجهه، ويمعره لله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه، وأصحاب الكبائر أحسن عند الله حالًا من هؤلاء " [عدَّة الصَّابرين (ص 143)].

30- قارنته قِرَانًا: صاحبته [مختار الصِّحاح مادة (قرن)].

- يفرق بين حالتَي إيقاع الهجر وبين الدّعوة إلى الهجر:

لأنَّ هناك فرقًا بين الحالتين، فالدَّعوة إلى الهجر العام مهمةٌ خاصةٌ بولاة الأمور علماءً كانوا أو أمراءَ، وللمزيد من الإيضاح والتَّفصيل ينظر المبحث الآتي تحت عنوان: " من يدعو للهجر؟ ".

- يفرق بين الهجر محدود المدَّة وبين غير المحدود:

سبقت الإشارة إلى هذا الفرق وانظر مزيدًا من التَّفصيل في مبحث " متى يتوقف الهجر؟ ".

❖ أمورٌ خاطئةٌ لا تُشترط وأخرى لا يَلزم فهمها في الهجر الشَّرعيّ[31]:

- لا يُفهم من ذكر الفروق في المبحث السَّابق أنَّ الهجر يسقط في أحد حالتيه:

بل المقصود أنَّ مظاهر الهجر قد تتفاوت بين الحالتين، إذ طبيعة تلك المعطيات تؤثر عادةً على المظاهر إذا ما تساوت بقيَّة المعطيات، وهي لايمكن بحال أن تستقل بنفسها، بل لابد من اقتران غيرها معها.

- لا يُفهم من الهجر خلاف الرَّحمة:

ففيه من الرَّحمة بالهاجر وللمهجور والنَّفع للدِّين للأمَّة ما فيه، وقد فصَّلنا فيما سبق مقاصد الهجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: " بهذا يتبيَّن أنَّ العقوبات الشرعيَّة كلُّها أدويةٌ نافعةٌ يُصلِح الله بها مرضَ القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الدَّاخلة في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [(107) سورة الأنبياء] فمن ترك هذه الرَّحمة النَّافعة لرأفةٍ يجدها للمريض فهو الَّذي أعان على عذابه وهلاكه.. " [المجموع 15/(ص 290)].

- لا يُفهم من الهجر بالإعراض أنَّه هو الأصل في التَّعامل مع مخالفات النَّاس:

بل الأصل هو الدَّعوة بالمقال والصَّبر على أذى الخلق، كما بيَّنا ذلك سابقًا في المقدمة، لقوله تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [(125) سورة النَّحل].

---

[31]– في كلِّ ما سيأتي؛ الكلام على الهجر باللِّسان والبدن، أمَّا القلب فمفروغ منه لوجوبه على الجميع وفي كل الحالات. وليحذر الَّذين يحاولون استغلال كلام العلماء في هذا الباب فيما يوافق أهوائهم فيتعلم بعض هذه الضوابط ولا يحسن تنزيلها ثم يخاصم إخوانه بحجَّة أنَّه قد ضبط المسألة !!

- لا يُفهم من الهجر عدم جواز المناظرة ودعوة المهجور لإقامة الحجَّة لمن تَمَكَّنَ:

قال العلامة الشَّوكاني ﵀ في قوله تعالى: {وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [(69) سورة الأنعام] وقد أورد قول الكسائي : " ولكن هذه ذكرى، والمعنى على الاستدراك من النَّفي السَّابق؛ أي: ولكن عليهم الذِّكرى للكافرين بالموعظة والبيان لهم بأنَّ ذلك لا يجوز.

أمَّا على التَّفسير الأول: فلأنَّ مجرد اتقاء مجالس هؤلاء الَّذين يخوضون في آيات الله لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

وأمَّا على التَّفسير الثَّاني: فالتَّرخيص في المجالسة لا يسقط التَّذكير " [فتح القدير 2/(ص 129)].

وقال الشيخ زيد بن محمد بن هادي ﵀ : " وإذا لم يجد حاجته إلَّا عند أهل البدع من النَّوع الثَّاني –أي: المجاهرون– فهو مضطرٌ إلى أن يكلمهم في الأخذ والعطاء ليقضي حاجته، مع بذل النُّصح لهم إن رأى في المناصحة فائدةً " [الأجوبة الأثرية (ص 215)].

- لا يَلزمُ من الهجر التَّحذير في بعض صوره:

وذلك كهجر الزوج لزوجته أو الوالد ولده تأديبًا لها أو له.

قال الشيخ عبد الله البخاري –حفظه الله– : " فالكليُّ يكون بالتَّحذير والانفصال التَّامين، والجزئيُّ يكون بترك الكلام والسَّلام ولا يشترط فيه التَّحذير " [بواسطة صيانة السَّلفي (ص 230)].

- لا يُفهم من الهجر التَّفسيق التَّبديع أو التَّكفير ضرورةً :

كهجر الوالد لولده تأديبًا له لتقصيره في بعض الحقوق، أو كهجر من وقع في مخالفةٍ ولو لم ينطبق حكمها عليه، أي: قد يُهجر الشَّخص ولَمَّا تقم عليه الحجَّة، كمن هُجِرَ هَجرًا وقائيًا ولا يستطيع الهاجر إقامة الحجَّة عليه، أو كهجر من قال لفظًا كفريًا ولَمَا يُتأكد هل انطبقت عليه الشُّروط وانتفت عنه الموانع؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀: " فإنَّ نصوص الوعيد في الكتاب والسُّنَّة ونصوص الأئمة بالتَّكفير والتَّفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حقِّ المعيَّن، إلَّا إذا وجدت الشُّروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع.. " [المجموع 10/(ص 371)].

- لا يفهم من عدم انتفاع المهجور ورجوعه عن مخالفته أنَّ الهاجر قد أخطأ:

بل للهجر مقاصد أخرى ترجع للدِّين والنَّاس والهاجر نفسه، فينظر تحققها.

قال الشَّيخ عبد الله البخاري –حفظه الله- : " وبالنَّظر في كلام أهل العلم المحققين وصنيعهم وتعاملاتهم، ترى أنَّهم يراعون المصلحة العامة مع الخاصة، ولا يثربون على من أوقع الهجر للمخالف ولو لم يظهر أثر انتفاعه.. وهذا ليس من باب الهجر الوقائيِّ كما يفهمه بعضهم، إنَّما هو من باب تحقيق المصلحة العامة، والَّتي في تحقيقها تحقيق للمقاصد الآنف ذكرها، كلِّها أو بعضها " [تأملات في مسألة الهجر (ص 59)].

وهذا مصداقًا لقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ : " ..فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة الَّتي هي ظلمٌ وإثمٌ وذمٌّ وفسادٌ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد، والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين، لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله " [المجموع 28/210-213].

- لا يُفهم من الضَّعف والعجز أنَّهما يُسقِطانِ الهجرَ بالقلب، فهو لا يسقط بحال[32]!:

لأنَّ الهجر نوع من الإنكار، وإنكار القلب لا يسقط ألبتة، لأنَّه ليس محلًا للإكراه ولا العجز.

قال الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب ﵀ : " {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ} [(106) سورة النحل]، فلم يستثنِ إلا من أكره، ومعلوم أنَّ الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب، فلا يكره عليها أحد " [متن كشف الشُّبهات].

32- وبين العجز والضَّعف فرقٌ دقيقٌ، وهو أنَّ العجزَ هو عدم القدرة على إيقاع أصل مظاهر الهجر –عدا الهجر بالقلب كما أشير إليه سابقًا- بينما من هو في حالة الضَّعف يقدر على أصلها بينما لا يقوى على إظهار العداوة فيها بشكل كبير- والله أعلم-.

- لا يَلزمُ مما سبق عدم جواز هجر المُسرِّ بالمخالفة :

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀ : " بخلاف من كان مستترًا في ذلك مستخفيًا، فإنَّ هذا يُستر، لكن يُنصح سرًّا، ويهجره من عرف حاله حتَّى يتوب، ويذكرُ أمره على وجه النَّصيحة " [الفتاوى المصرية 4/(ص 476-477)].

- لا يُشترط قبل إيقاع الهجر النَّصيحة للمخالف[33]:

لأنَّك قد تخاف على نفسك من أذى مخالفته، أو ترى أنَّك لا تستطيع أدائها كما يجب، أو أنَّه معاند لا يفيد معه النُّصح، أو ترى أنَّ الحجة قائمةٌ عليه أصلًا، أو ترى أنَّ أحد المفاسد الكبيرة ستقع.

قال عبد الرزاق: قال لي إبراهيم بن محمد بن أبي يحي : " أرى المعتزلة عندكم كثيرًا، قلت: نعم، وهم يزعمون أنَّك منهم، قالَ: أفلا تدخل معي هذا الحانوت حتَّى أكلمك، قلتُ: لا، قالَ: لِمَ ؟ قلتُ: " لأنَّ القلب ضعيفٌ والدِّين ليس لمن غلب " .

قال الشَّيخ عبد الله البخاري ﵀ : " والخلاصة أنَّ المرء يستخدم مسلك الهجر ولا يعني هذا أنَّه لا يقيم الحجَّة ويردُّ البَّاطل على المخالف " [تأملات في مسألة الهجر (ص 82)].

- لا يُشترط في إيقاع الهجر تحصيل جميع المقاصد والمصالح :

بل يجوز أن يقع الهجر ولو لمقصدٍ ومصلحةٍ واحدةٍ شريطة ألَّا تكون في مقابل مفسدةٍ راجحةٍ.

- لا يُشترط في الهجر أن تجتمع جميع مظاهرهُ دفعةً واحدةً في جميع الحالات :

وهذا راجع لتقدير المصالح والمفاسد لا لأهواء النَّاس، والمطلوب إيقاع المظاهر الكافية لتحقيق المقاصد الشرعيَّة المرجوة منه.

33- وقد أشار إلى هذا فضيلة الشيخ عبد الله البخاري –حفظه الله- في مبحث (هل يتنافى إيقاع الهجر مع إقامة الحجة على المخالف؟) من رسالته " تأملات في مسألة الهجر" بقوله : " إن رجي نفعهما "،كما صرَّح بذلك فضيلة الشَّيخ العلَّامة ربيع بن هادي –حفظه الله- في شريط له باسم: " بيان منهجي بديع من فضيلة الشيخ ربيع حفظه الله " في الدَّقيقة 37.

- لا يُشترط ضرورةً إتفاق مظاهر الهجر نفسها في حق جميع النَّاس :

وذلك بسبب تغير بعض المعطيات في حقِّ البعض الَّتي تؤثر في المصالح والمفاسد، مما يجعل الواحد يُعْمِلُ بعض صور الهجر دون الصُّور الَّتي يُوقعها الآخر.

تنبيه: في حالة حدوث أو خشية حدوث عدم تفاهم بين الهاجرين يُرجع للعلماء والمشايخ للفصل في المسألة.

❖ بعض مظاهر الهجر الشَّرعيّ وتطبيقاتها عند السَّلف:

المراد من سوق هذه التَّطبيقات وإن كان أصالةً في بيان بعض مظاهر الهجر والاستدلال لها بفعل السَّلف، إلَّا أنَّه يستفاد منها عدَّة أمورٍ نشير إلى بعضها سريعًا: مثل ملاحظة الضَّوابط الشَّرعية في المسألة، وكذا ملاحظة قوَّة السَّلف في نصرة الحق وشدتهم على المخالفين، كما تلاحظ الأمور الَّتي لا تشترط ولا تلزم من الهجر، وغيرها من الفوائد.

ترك الكلام معه: كما فعل ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع رجلٍ رآه يضحك في جنازةٍ؛ فقال له: " والله لا أكلِّمك أبدًا " [الزهد للإمام أحمد - بواسطة هجر المبتدع].

قال أحمد بن أبي الحواري قال: قال لي عبد الله بن البسري – وكان من الخاشعين؛ ما رأيت قطُّ أخشع منه-: ليس من السُّنَّة عندنا أن تردَّ على أهل الأهواء، ولكن السُّنَّة عندنا أن لا تكلِّم أحدًا منهم " [الإبانة – الإيمان 2/(ص 471)].

وقال أيوب رحمه الله : " لست برادٍ عليهم بشيء أشدَّ عليهم من السُّكوت " [الإبانة – الإيمان 2/(ص 471)].

ترك إلقاء السَّلام وعدم رده: لقيَ ثورٌ الأوزاعيَّ رحمه الله، فمدَّ يده إليه، فأبى الأوزاعيُّ أن يمدَّ يَدَهُ إليه وقال: " يا ثور، لو كانت الدُّنيا، لكانت المقاربة، ولكنَّه الدِّين" [سير أعلام النبلاء 6/(ص 344)] وثورٌ هذا كان يرى القدر.

التَّصريح بالبراءة منه: قال إبراهيم النَّخعي رحمه الله لمحمد بن السَّائب التَّيمي: " ما دمتَ على هذا الرَّأي فلا تقربنا، وكان مرجئًا " [الآجري (ص 825)].

ترك الصَّلاة خلفه: سئل الإمام أحمد ﵀ عمَّن قال: لفظيٌّ بالقرآن مخلوقٌ، يصلِّ خلفه؟ قال: لا يصَّلى خلفه، ولا يجالس، ولا يكلَّم، ولا يسلَّم عليه " [مسائل ابن هانئ 2/(رقم 1851)].

ترك الصَّلاة عليه إذا مات: لَمَّا وضعت جنازة ابن أبي رَوَّاد واصطف النَّاس للصَّلاة جاء الثَّوريُّ ﵀، فصارت النَّاس تقول: جاء الثَّوريُّ، جاء الثَّوريُّ ! .. أفسحوا له ! ، فلمَّا أفسحوا له، جاء وشقَّ الصُّفوف والنَّاس ينظرون، فجاوزَ الجنازة ولم يُصَّلِ عليها، فلما سئل عن ذلك قال: " و الله إنِّي لأرى الصَّلاة على من دونه عندي، ولكنِّي أردتُ أن أريَّ النَّاس أنَّه مات على البدعة " [الضُّعفاء للعقيلي 3/(ص 6)]

ترك مجالسته: قال الإمام أحمد ﵀ : " أصول السُّنَّة عندنا... وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء " [إتمام المنَّة (ص 74) ط.منارة الإسلام].

وقال ابن هانئ سألتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل ﵀ عن رجلٍ مبتدعٍ داعيةٍ يدعو إلى بدعته، يجالس؟ قال: " لا يجالسُ ولا يكلمُ ،، لعلَّه يرجعُ ". [مسائل ابن هانئ 2/(رقم 1855-ص 153)].

وقال رجل لابن سيرين ﵀ إنَّ فلانًا يريد أن يأتيك ولا يتكلَّم بشيءٍ، قال: قل لفلان: لا؛ ما يأتيني، فإنَّ قلب ابن آدم ضعيفٌ، وإنِّي أخاف أن أسمع كلمةً فلا يرجع قلبي إلى ما كان " [ابن وضاح (ص 60)].

القيام عنه إذا جلس: قال أبو زرعة الدِّمشقي ﵀ : " سمعت أبا مسهرٍ يقول: سمعت عيسى بن يونس يقول: " سلَّم عمرو بن عبيد على ابن عون، فلم يردَّ عليه، وجلس إليه فقام عنه " [تاريخ أبو زرعة رقم 1210/(ص 223)].

كان فروة بن يحي يجالس عبد الكريم خصيفًا، فقدم عليهم سالم الأفطس من العراق، فتكلم بشيءٍ من الإرجاء، فقاموا عن مجلسهم، قال الرَّاوي: " وربَّما رأيته جالسًا وحده، لا يجلس إليه أحد" [الإبانة 2/(ص452)].

طرده من المجلس: قال الإمام البخاريُّ ﵀ : رأيت قومًا دخلوا إلى محمد بن يوسف -يعني الفريابيَّ- فقيل له: " إنَّ هؤلاء مرجئة، قال: أخرجوهم ! " ، قال البخاريُّ: فتابوا ورجعوا . [السِّير 3/(ص 117)].

ترك النَّظر في كتبه: قال أحمد بن حنبل ﵀: " أخزى الله الكرابيسي؛ لا يجالس ولا يكلم ولا تكتب كتبه.." [مسائل ابن هانئ 2/(رقم 1865)].

قال الإمام موفق ابن قدامة ﵀ : " كان السَّلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنَّظر في كتبهم والاستماع إليهم " [الآداب الشَّرعيّة 1/(ص 251)].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ﵀ : " سمعتُ أبا معمرٍ يقول: كنَّا عند وكيع، فكان إذا حدَّث عن الحسن بن صالحٍ –ابن حي– أمسكنا أيدينا فلم نكتب، فقال: مالكم لا تكتبون حديث حسن؟ فقال له أخي بيده هكذا –يعني: أنَّه كان يرى السَّيف–، فسكت وكيع " [الضُّعفاء للعقيلي (1/(ص 232)].

الخروج من البلاد ومفارقته: عن المغيرة قال: خرج حنظلة الكاتب وجرير بن عبد الله وعديٌّ بن حاتم من الكوفة، فنزلوا قريقساء وقالوا: لا نقيم ببلد يشتم فيه عثمان " [التَّاريخ لابن أبي خيثمة (ص 477 – ط غراس)].

الهجر في الفراش: قد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ هجر نسائه شهرًا [سنن أبو داود (4/(ص280)].

عدم تزويجه: قال الآجري: " ينبغي لكل من تمسك بما رسمنا في كتابنا هذا أن يهجر جميع أهل الأهواء... فلا ينبغي له أن.. ولا يُزوِّج ولا يتزوَّج إليه من عرفه " [الشَّريعة 3/(ص 574)].

ترك تغسيله: قال مخلد بن الحسين –الأوزاعي الرَّملي– عن هشام –بن حسَّان الأسدي– عن أيوب السِّختياني أنَّه دُعِيَ إلى غسل ميتٍ؛ فخرج مع القوم، فلمَّا كشف عن وجه الميت عرفه، فقال: " أقبلوا على صاحبكم فلست أغسله ؛رأيته يماشي صاحب بدعة " [الإبانة–الإيمان 2/(ص 476)].

وذلك من باب قول ابن عون ﵀ : " من يجالس أهل البدع أشدُّ علينا من أهل البدع " [الإبانة–الإيمان 2/(ص 473)].

ترك إشهادهم: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ : " ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه، بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومن هجْره ألاّ يؤخذ عنه العلم، ولا يستشهد " [منهاج السُّنَّة 1/(ص27)].

وبقيَّة مظاهر الهجر كثيرةٌ جدًا نذكر بعضًا منها سردًا: ترك الثَّناء عليه، ترك مشاورته، عدم بسط الوجه له، ترك توقيره، ترك دعوته في المناسبات، عدم إجابة دعوته، ترك مرافقته في السَّفر، الإعراض عن السَّماع له، ترك عيادته عند مرضه، الابتعاد عن مجاورته في السُّكنى.. وغيرها.

❖ متى يتوجب الهجر ؟

تعرضنا في مبحث النُّصوص الواردة في مسألة الهجر إلى (متى يشرع الهجر؟)، والآن هذه المسألة متعلقة بالوجوب[34]؛ ذلك لأنَّ البعض يعتقد أنَّ مسألة الهجر جائزةٌ أو مستحبةٌ فقط، والصَّحيح أنَّها قد تكون واجبةً كذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ في معرض ذمِّ من تَرَكَ الهجر الواجب : " ..ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النَّهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو إستحبابًا.." [المجموع 28/(ص 210-213)].

ويكون الهجر واجبًا على الشَّخص:

1- عندما تتوفر شروطه السَّابق ذكرها.

2- ويصبح ترك الشَّخص للهجر يسبب مفسدةً على الدِّين أو على عامَّة النَّاس أو على الهاجر أو على المهجور، وتلك المفسدة أكبر من مصلحة ترك الهجر –إن وجدت–، فيأثم إن لم يهجر.

وفيما يأتي تدليلٌ لبعض حالات الوجوب من أقوال العلماء:

قال الإمام أحمد رحمه الله : " ويجب هجر من كَفَرَ أو فَسَقَ ببدعة أو دعا إلى بدعةٍ مضلَّةٍ أو مفسِّقةٍ على من عجز على الرَّدَّ عليه، أو خاف الاغترار به والتَّأذي به دون غيره، وقيل: يجب هجره مطلقًا " [الآداب الشرعية 1/(ص 237)].

قال القرطبيُّ رحمه الله : " الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: " سمعت مالكًا يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقيم بأرضٍ يسبُّ فيها السَّلف " [الجامع 5/(ص 347)].

قال ابن العربي رحمه الله : " وهذا صحيحٌ؛ فإنَّ المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزلْ عنه " ثم ذكر آية الأنعام: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [(68) سورة الأنعام] [الجامع للقرطبي 5/(ص 347)].

34- وليس المقصود هنا الهجر بالقلب، فهو لا يسقط بحال كما أشرنا سابقا؛ فتذكر!

قال عبد الباقي الدمشقي ﵀ : " ويجب هجران المبتدعين الدّاعين إلى الضّلالة على من عجز عن إصلاحهم والإنكار عليهم " [العين والأثر (ص 108) ط.دار ابن القيم].

قال الشّيخ ابن عثيمين ﵀ : " المراد بهجر أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك محبّتهم، وموالاتهم، والسّلام عليهم، وزيارتهم، وعيادتهم ونحو ذلك، وهجران أهل البدع واجبٌ لقول الله تعالى: {{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [(22) سورة المجادلة]، ولأنّ النّبيّ ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك.. " [شرح لمعة الاعتقاد (ص 159)].

قال الشّيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي ﵀ : " اعلم أولاً أنّ أهل البدع على نوعين: ... ونوع من أهل البدع يجاهرون ببدعهم، ويدعون النّاس إليها، إمّا بوسيلة التّأليف للكتب، أو الحديث على المنابر، أو صنع التّكتلات والتّجمعات لينشروا فيها بدعهم، فهؤلاء عداوتهم لأهل السُّنّة غير خافيةٍ، وبغضهم لهم شديدٌ، وما ذاك إلّا لأنّ أهل السُّنّة ينكرون على أهل البدع ويفنّدون باطلهم، نصرةً للحقّ وقمعًا للباطل، والسُّنّة هي الحقُّ، والبدع من الباطل، فهذا النّوع وجب على أهل السُّنة هجرهم، لإصرارهم على بدعهم، وعدم قبولهم نصيحة النّاصحين، ولبغضهم أهل السُّنّة.. " [الأجوبة الأثرية (ص 214)].

تنبيه: قد يعترض هذا الوجوب مانعٌ شرعيٌ يخفف من حكمه ومن مظاهره.

❖ من يدعو للهجر؟

الدّعوة العامة للهجر لا تصدر إلّا من[35]:

1- إمامٍ مطاعٍ: كما فعل ذلك النّبيُّ ﷺ في قصّة الثّلاثة الّذين خُلّفوا، وفيها قال كعب بن مالك ﵁ : " نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا " فلم يدع إلى ذلك غير النّبيِّ ﷺ ولا تخلّف عنه أحدٌ من الصّحابة ﵃.

35- ينظر كتاب [تأملات في مسألة الهجر (ص 75)].

وكما حدث لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ مع صبيغ بن عسل وكان إمامًا للمسلمين آنذاك، ولم يدع للهجر غيره.

قال الآجري ﷺ : " وذلك أن عمر بن الخطاب جلد صبيغًا التَّميمي وكتب إلى عماله أن يقيموه حتَّى ينادي على نفسه، وحرمه عطاه، وأمر بهجرته، فلم يزل وضيعًا في النَّاس " [الشريعة (ص 828)].

عن ابن أبي زرعة ﷺ عن أبيه قال: " لقد رأيتُ صبيغ ابن عسلٍ بالبصرة كأنَّه بعيرٌ أجرب، يجيء إلى الحلق، فكلَّما جلس إلى حلقةٍ قاموا وتركوه، فإن جلس إلى قومٍ لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى: عزمة أمير المؤمنين " [شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي 3/(ص 636)].

2- أو عالِمٍ متبعٍ: كما فعل الإمام أحمد ﷺ في كثير من مواقفه وفتاويه وكان عالمًا.

وفي كلا الموقفين تطبيقٌ لأمر الله عز وجل في قوله: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً} [(83) سورة النساء].

وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} [(59) سورة النساء].

وهو مقتضى تطبيقات السَّلف الصَّالح، فلم يدع أحدٌ غير الأمراء والعلماء إلى الهجر العام.

ولأنَّ الدَّعوة إلى الهجر يجب أن تصدر من قويٍ مطاع ذو سلطةٍ شرعيَّةٍ على النَّاس حتَّى يستجاب له ويتحقق المقصود، ولا شكَّ أنَّ كثرة الهاجرين مما يزيد في تحقيق المصالح المشار إليها آنفًا.

قال ابن القيم ﷺ في المستفاد من قصَّة الثَّلاثة الَّذين تخلفوا : " فيه دليلٌ على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواءً له، بحيث لا يضعف عن حصول الشِّفاء به، ولا يزيد في الكميَّة والكيفيَّة عليه فيهلك، إذ المراد تأديبه[36] لا إتلافه.. " [زاد المعاد 3/(ص 578)].

---

[36]– من المهم أن ينبَّه على أنَّ كلام ابن القيِّم هنا فيما يستفاد من قصَّة كعب وصاحبيه؛ فليس حكمًا عامًا لكل أحدٍ، وهو ينطبق على كلٍّ من يرجى خيره، أمَّا إن كان مصرًا معاندًا مبتغيًا للفتنة فالمراد ردعه وحماية الدِّين والنَّاس والنَّفس من خطره وشرِّه.

❖ متى يتوقف الهجر؟

سبقت الإشارة إلى أنَّ الهجر الشَّرعيَّ منه ما هو محدود المدَّة، مثل ما كان سببه أمرٌ دنيويٌ نفسيٌ وهذا يجب أن ينتهي عند انقضاء مدَّته والَّتي هي ثلاثة (3) أيام.

قال الحافظ ابن رجب ﷺ: " وكلُّ هذا في التَّقاطع للأمور الدُّنيويَّة، فأمَّا في أمور الدِّين فتجوز الزِّيادة على الثَّلاث، نصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بقصَّة الثَّلاثة الَّذين خلِّفوا.. " [جامع العلوم والحكم (ص269)]

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ : " والهجر لحظِّ الإنسان لا يجوز لأكثر من الثَّلاث، كما جاء في الصَّحيحين عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : " لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ " [مسلم رقم 2559]. فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث..، فهذا الهجر لحقِّ الإنسان حرامٌ، وإنَّما رخَّص في بعضه.. " [المجموع 28/(ص203-207)].

ويدخل في هذا حتى وجوب رجوع الزَّوج لجماع زوجته إذا هجرها وآلى منها إذا بلغت المدَّة أربعة (4) أشهر وإلَّا فرق بينهما، قال تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)} [سورة البقرة].

قال ابن المنذر: " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الفيء الجماع، لمن لا عذر له.. فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه أو انطلاقه من سجنه، فأبى الوطء فُرِّقَ بينهما إن كانت المدَّة قد انقضت " [الجامع لأحكام القرآن(3/99)].

كما أنَّ هنالك نوعًا آخر لا مدَّة محدَّدَة له؛ ولكنَّه لا يتوقف نهائيًا عمومًا إلَّا:

1- عند انعدام سببه؛ أي: رجوع المخالف عن مخالفته-كفرًا أو بدعة أو معصيةً-؛ إن كان مُسرًّا فبتركها وإن كان داعيةً فبإعلانه البراءة منها لكي تبرأ ذمَّته.

2-أو عند غلبة مفسدته على مصلحته؛ فتسقط بعض مظاهر الهجر الَّتي يتحقق بها الضَّرر ويكتفي بإبقاء بعضها الآخر، ولو بقي الهجر والإنكار بالقلب فقط.

وإلَّا استمر على التَّأبيد.

قال الله عزَّ وجلَّ: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [(140) سورة النساء]. وقال سبحانه: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [(68) سورة الأنعام].

و(حتَّى) في الآيتين بمعنى: (إلى)، أي: لا تجلسوا معهم حينما يتكلمون في أمر باطلٍ إلَّى أن يتوبوا فيتكلموا في أمر آخر، وهذا الَّذي فهمه علمائنا –رحمهم الله-.

قال الخطابيُّ رحمه الله : " وفيه من العلم: أنَّ تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنَّما هو فيما يكون بينهما من قبل عتبٍ وموجدةٍ أو لتقصيرٍ في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان في حقِّ الدِّين؛ فإنَّ هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمةٌ علي مرِّ الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التَّوبة والرجوع إلى الحقِّ " [معالم السُّنن 5/(ص 9)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله : " النَّوع الثَّاني: الهجر على وجه التَّأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتَّى يتوب منها.." [المجموع 28/(ص 203-204)].

وقال أيضا رحمه الله : " .. فإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك[37]، بل يزيد الشَّرُّ، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحةً على مصلحته، لم يشرع الهجر .. " [المجموع 28/(ص 203-204)].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " وأرى هجر أهل البدع ومباينتهم حتَّى يتوبوا، وأحكم عليهم بالظَّاهر " [شرح عقيدة الإمام للشَّيخ الفوزان (ص 132)].

وقال الشَّيخ عبد الله وأخوه الشَّيخ إبراهيم آل الشَّيخ رحمهما الله : " وأمَّا إباضية أهل هذا الزمان، فحقيقة مذهبهم وطريقتهم: جهميَّة، قبوريُّون..؛ فمن تولاهم فهو عاصٍ ظالمٌ، يجب هجره ومباعدته، والتَّحذير منه، حتَّى يعلن بالتَّوبة، كما أعلن بالظُّلم والمعصية " [الدُّرر السَّنيَّة 10/(ص 431)].

وعلى ضوء ما سبق يفهم قول ابن الأثير رحمه الله : " هجر أهل الأهواء والبدع مطلوب أبدًا " [فيض القدير 6/(ص439)].

37– مراد شيخ الإسلام التَّمثيل للمقاصد لا حصرها، فتنبه !

❖ إشكالاتٌ وفوائدُ:

- قد يقول قائل لِمَ اشتد نكير السَّلف على أهل البدع وأمروا بهجرانهم أكثر من أهل الكفر، مع أنَّ الكفر أشدُّ من البدع ؟

والجواب على هذا من وجوه:

1-أنَّ من البدع ما هي مكفرةٌ وهي لا تظهر بمنزلة الكفر الصَّريح.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: " وأمَّا هؤلاء –يعني: الصُّوفية الغلاة وبدعهم- فيسقون النَّاس شراب الكفر والإلحاد في آنية أنبياء الله وأوليائه، ويَلبسون ثياب المجاهدين في سبيل الله وهم في الباطن من المحاربين لله ورسوله، ويظهرون كلام الكفار والمنافقين في قوالب ألفاظ أولياء الله المحققين، فيدخل الرَّجل معهم، على أن يصير مؤمنًا وليًا لله، فيصير منافقًا عدوًا لله " [المجموع 2/(360)].

2-أنَّ البدعة ضررها على المسلمين أشرُّ من ضرر الكفر، وإن كان الكفر أغلظ من البدع، فالكفر غالبًا واضح، أما البدع فأمرها خفي.

قال أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله: " قال شيخنا أبو الفضل الهمداني: مبتدعة الإسلام، والواضعون للأحاديث أشدُّ من الملحدين؛ لأنَّ الملحدين قصدوا إفساد الدِّين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل، فهم كأهل بلد سعوا في إفساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج، فالدُّخلاء يفتحون الحصن، فهو شر على الإسلام من غير الملابسين له " [الصَّارم المسلول لابن تيميَّة (ص 177)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: " ومثل أئمة البدع من المقالات المخالفة للكتاب والسُّنَّة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإنَّ بيان حالهم وتحذير الأمَّة منهم واجبٌ باتفاق المسلمين،

حتَّى قيل لأحمد بن حنبل: الرَّجل يصوم ويعتكف أحبُّ إليك أو يتكلَّم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام وصلَّى واعتكف فإنَّما هو لنفسه، وإذا تكلَّم في أهل البدع فإنَّما هو للمسلمين؛ هذا أفضل.

فبيَّن-يعني: الإمام أحمد- أنَّ نفع هذا عامٌ للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله...، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدّين، وكان فساده أعظم من فساد استلاء العدوِّ من أهل الحرب، فإنَّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها إلا تبعًا، وأما أولئك فيفسدونها ابتداءً " [المجموع 28/(ص 231-232)].

- ما توجيه كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ الَّذي يقول فيه : " وإذا اجتمع في الرَّجل الواحد خيرٌ وشرٌ، فجورٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ، وسنَّةٌ وبدعةٌ، استحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشَّر، فيجتمع في الشَّخص الوَّاحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا .. " [المجموع 28/(ص 209)] ؟

والجواب على هذا من وجوه:

1-شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ له كلام يشبه هذا في عدَّة مواطن من كتبه، والمقطوع به أنه لا يخالف إجماع السَّلف من وجوب هجر المبتدعة والعصاة، سيما وهو من هو في جهادهم وفضحهم.

2- وأما عن مقصوده فهو يقصد أنَّ هؤلاء إذا لم يرتكبوا شيئا مخرجًا من ملَّة الإسلام، فهم مستحقون لأصل المولاة العامة، ويدل على ذلك شيئان:

- أنَّه لما تكلَّم عن الموالاة المشار إليها ربطها بجانب الثَّواب والعقاب، ردًّا على الفرق الضَّالة الَّتي لا تتصور إجتماع الجانبين في الشَّخص الوَّاحد، فجعلوه إمَّا مثابًا وإمَّا معاقبًا، وعلى هذا بنو أصلهم المشهور (أنَّ الإيمان شيءٌ واحدٌ لا يتجزَّأ، وإذا زال بعضه، زال كلُّه).
- أنَّ أهل السُّنَّة متفقون على أنَّ العاصي والمبتدع يستحقان بعض مظاهر المولاة في الدُّنيا الَّتي تثبت لهم ولكلِّ مسلمٍ.

ومن السَّفه أن يظنَّ بشيخ الإسلام أنَّه يقصد إظهار مظاهر التَّودد والحبِّ والألفة للفسقة والمبتدعة، وهو من هو، ومواقفه مستفيضة مشهورة، ومن تتبع كلامه عرف مقصوده[38].

---

[38]– الأجوبة مستفادة من كتاب [الآيات البيِّنات في كشف حقيقة الموازنات (ص 78)].

❖ **شبهاتٌ والرَّدُّ عليها:**

1-**الهجر لا ينفع اليوم لأنَّ النَّاس تغيرت فأصبحت لا تنزجر ولا تتوب:**

يجاب عن هذه الشُّبهة من وجوهٍ:

أولًا: يقال الهجر عبادة، والعبادات صالحة في كلِّ زمان ومكان.

ثانيا: هذا الإطلاق غير صحيح، لأنَّ النَّاس ليسوا على قالبٍ واحدٍ، ولا زال فيهم من ينزجر بالهجر.

ثالثًا: الهجر له عدَّة مقاصد تمَّ تفصيلها سابقًا، وليست خاصةً بزجر المهجور وتوبته فقط.

رابعًا: يتَّكأ البعض على كلام للشَّيخ الألباني رحمه الله يشبه هذا يقول فيه: (هذا الزَّمان ليس زمان هجر)، والمعنى الَّذي أراده رحمه الله: هو النِّية الباعثة على الهجر؛ فهي في المعاداة لأجل الشَّخص أكثر مما هي في المعاداة لأجل العقيدة والمنهج.

وإلاَّ الشيَّخ قد هجر ونصح بالهجر كما صحَّ عنه فمن ذلك قوله: " أمَّا ما يفعله بعض إخواننا الَّذين لم يؤتوا من العلم إلَّا حظًا قليلًا ثمَّ يدخلون في مجادلة من هم أقوى منهم علمًا، ولو كان هذا العلم مشوبًا بكثيرٍ من البدعة، أو علم الكلام كما قلنا آنفًا، فهؤلاء ننصحهم أن ينطووا على أنفسهم وأن يعتزلوا المبتدعة وأن لا يجادلوهم لأنَّهم سيتأثَّرون بشبهاتهم.. " [صيانة السَّلفي].

وقال أيضًا : " يعجبني أحيانًا تشدد بعض السَّلف في ماذا ؟ في نهيهم عن مجالسة أهل البدع حتى كانوا يخشون على أنفسهم، هذا من العجائب !! ..لذلك هؤلاء لا يجوز –أخي المسلم- يسمعهم، وإنَّما يقال لهم في هناك علماء، فيه طلبة علم تقدر تستفيد معهم تتفاهم معهم.. " [صيانة السَّلفي].

وله كلامٌ كثيرٌ منشورٌ في هذا، ينظر: " إتحاف الخلَّان في إثبات أنَّ الألباني يرى الهجر في هذا الزَّمان على ضوابط أهل السُّنَّة والإيمان " لأبي إبراهيم فرج بن إبراهيم المالكي، فهو جيِّدٌ في بابه.

2-اشتراط النَّصيحة في الهجر: ويجاب عن هذه الشُّبهة من وجوهٍ:

أولًا: من المعلوم أنَّ استخلاص الشُّروط يكون من مصادر التَّشريع، فما مصدر شرطكم ؟

ثانيًا: إذا لم يوجد ولن يوجد؛ فهو اشتراطٌ باطل.

ثالثًا: تطبيقات السَّلف وفتاويهم وكذا أقوال العلماء المعاصرين تردُّه.

رابعًا: هذا الشَّرط يتعارض مع حال من لا يستطيع إقامة الحجَّة، أو حالٍ لا يحتمل تأخير الهجر لتحصيل مصلحةٍ أكبر.

فالنَّتيجة: النَّصيحة من الأمر المحمود المطلوب، لكنَّها لا ترتقي لتكون شرطًا في الهجر.

قال الذَّهبيُّ ﵀ : " فإن كان جارك رافضيًا أو صاحب بدعةٍ كبيرةٍ، فإن قدرت على تعلميه وهدايته فاجتهد في ذلك، وإن عجزت فانجمع عنه، ولا تواده ولا.. " [حقُّ الجار (ص 139)].

3- اشتراط القوَّة في الهجر: ويجاب عن هذه الشُّبهة من وجوهٍ:

أولًا: المُلاحظ أنَّ أكثر الملبِّسين في باب الهجر يعظِّمون مصلحة المهجور على بقية المصالح الأخرى، بينما الأمر على العكس تمامًا، فمصلحة المهجور وإن كانت مرغبًا فيها إلَّا أنَّها آخر المصالح مراعاةً بالنَّظر إلى القواعد الكلِّيَّة الَّتي جاء بها الشَّرع الحنيف، هذا على سبيل العموم.

ثانيًا: ما دليل هذا الشَّرط ؟

ثالثًا: الَّذي دفع الكثير لهذا الاشتراط، هو أنَّهم لا يفرقون بين إيقاع الهجر وبين الدَّعوة إليه، فالدَّعوة العامَّة إلى الهجر لا إيقاعه، فلهذا لزم أن تكون الدَّعوة من قويٍ مؤثرٍ، عالمٍ أو سلطانٍ؛ للعامَّة واجبٌ شرعيٌّ اتجاههما بالاستجابة لدعوتهما، وهذا يستفاد من سيرة النَّبيِّ ﷺ وكذا من سير السَّلف الصَّالحين، وللمزيد ينظر مبحث (من يدعو للهجر؟).

خامسًا: كلام العلماء وفتياهم وتطبيقاتهم تدل دلالةً صريحةً على عدم اشتراط القوَّة في إيقاعه.

فقد هجر أبو الدَّرداء وعبادة رضي الله عنهما -وكانا من الرَّعية- معاويةَ رضي الله عنه وكان واليًا عليهما بسبب مخالفته للسُّنَّة، حتَّى قال له أبو الدَّرداء: " لا أساكنك بأرضٍ أنت فيها.. " ولم رجع معاوية رضي الله عنه ولم ينتفع بهجرهما إلاَّ بعد أن كتب إليه عمر رضي الله عنه وكان خليفةً للمسلمين، فلم يشترطًا القوَّة في إيقاع الهجر.

قال الإمام يحي بن معين رحمه الله : قرأت على أصبغ عن عبد الله بن وهب عن مالك قال: سئل الإمام مالك عن أهل الأهواء، يسلَّم عليه؟، قال: أهل الأهواء قوم سوءٍ، لا يسلَّم عليهم، واعتزالهم أحبُّ إليَّ" [التَّاريخ للدُّوري 2/(ص 545)]، فأين اشتراط القوَّة في حالةٍ وجوابٍ مطلقٍ عامٍ كهذين ؟

ثالثًا: لا خلاف في كون القوَّة مؤثرةً في مسألة الهجر، محدِّدةٌ لمظاهره، لكنَّها لا ترتقي إلى أن تكون شرطًا بخلاف القدرة.

4- لا هجر إذا لم يستفد المهجور: وسنقتصر على جواب واحدٍ كافٍ:

قال الشَّيخ محمد بن هادي المدخلي: " بعض النَّاس يكرر أنَّ الهجر لأجل مصلحة المهجور؛ فإذا لم يكن صلاحٌ للمهجور فلا هجر! هذا غير صحيح أبدًا، فإنَّ الهجر ينظر فيه إلى الجانبين، ينظر فيه إلى صلاح المهجور وإلى صلاح الهاجر، صلاح المهجور بعودته واستقامته على الحقِّ ورجوعه إليه، وصلاح الهاجر، [و] إذا لم يستطع إعادة هذا الإنسان إلى الحقِّ، فلا أقلَّ من أن يسلم هوَ، وإذا لم يستطع عُذِرَ، أمَّا إن هجر لمصلحة نفسه، يكون ضعيفًا ويخشى إن خالط هذا الشَّخص يأتيه بالشُّبه والتَّلبيسات الَّتي يضلُّ بسببها؛ فهو يريد السَّلامة لنفسه، فالسَّلامة رأس مالٍ لا يعدلها شيءٌ، فكيف يقال أنَّه فقط لمصلحة المهجور!، وإذا لم يستفد المهجور فلا هجر!! هذا غير صحيحٍ، وكتب السَّلف واضحةٌ كلُّها بهذا، تردُّ على هذا القول وعلى صاحب المقالة.." [الجليس الصالح والجليس السوء (ص 26)].

❖ الخاتمة:

أصل هذا التَّلخيص وضعته للاستفادة الخاصَّة.

ولا يفوتني قبل الختام أن أشكر كلَّ ساعدني في إتمامه من بعض إخواني جزاهم الله خيرًا.

❖ مراجع الملخص للاستزادة:

1- كتاب (الإبانة الكبرى) لابن بطّة ﵀ .

2- كتاب (بيان لما في نصيحة إبراهيم الرَّحيلي من الخلل والإخلال) للشَّيخ ربيع بن هادي.

3- كتاب (تأمُّلات في مسألة الهجر) للشَّيخ عبد الله البخاري، وكذا ردُّه على إبراهيم الرحيلي.

4- كتاب (هجر المبتدع) للشَّيخ بكر أبو زيد ﵀.

5- كتاب (الأجوبة الأثريَّة على الأسئلة المنهجيَّة) للشَّيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي ﵀.

6- كتاب (صيانة السَّلفي من وسوسة وتلبيسات علي الحلبي) للشَّيخ أحمد بن عمر بازمول.

7- كتاب (إجماع العلماء على هجر أهل البدع والأهواء) للشَّيخ خالد بن ضحوي الظفيري.

8- كتاب (لم الدُّر المنثور) للشَّيخ أبو فريحان جمال الحارثي.

9- كتاب (النُّقولات السَّلفية في الرَّدِّ على الطَّائفة الحداديَّة) لعبد الله بن محمد الأحمري.

10- كتاب (الدُّرر الذهبيَّة في أصول ومنهاج الدَّعوة السلفيَّة) للشَّيخ حسن العراقي.

11- كتاب (أسس منهج السَّلف في الدَّعوة إلى الله) لفوّاز بن هليل السّحيميّ.

12- كتاب (الآيات البيِّنات في كشف حقيقة الموازنات) للشَّيخ محمد بن حسني القاهري.

13- رسالة (ضوابط هجر المبتدع) للشَّيخ محمد علي فركوس.

14- رسالة (الممتع في نظم هجر المبتدع) للشَّيخ سالم موريدة.

15- شريط (في موضوع الهجر) للشَّيخ عايد الشَّمري.

16- بعض الفتاوى الصَّوتية والمكتوبة المتفرقة.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

أعدت النَّظر فيه ونقحته يوم: السَّبت 08 من شهر الله المحرم سنة 1436 هـ.

المُوافـق لـ 20 من شهر أكتوبر سنة 2015 م .